وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغـواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال

بعنوان

النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة وفق قانون 13/22

من إعداد الطالبتين:
ـ خيرة زيد الخير
ـ حميدة ساسي

تحت إشراف الأستاذة:
د. أم الخير قوق

السنة الجامعية 2025/2024

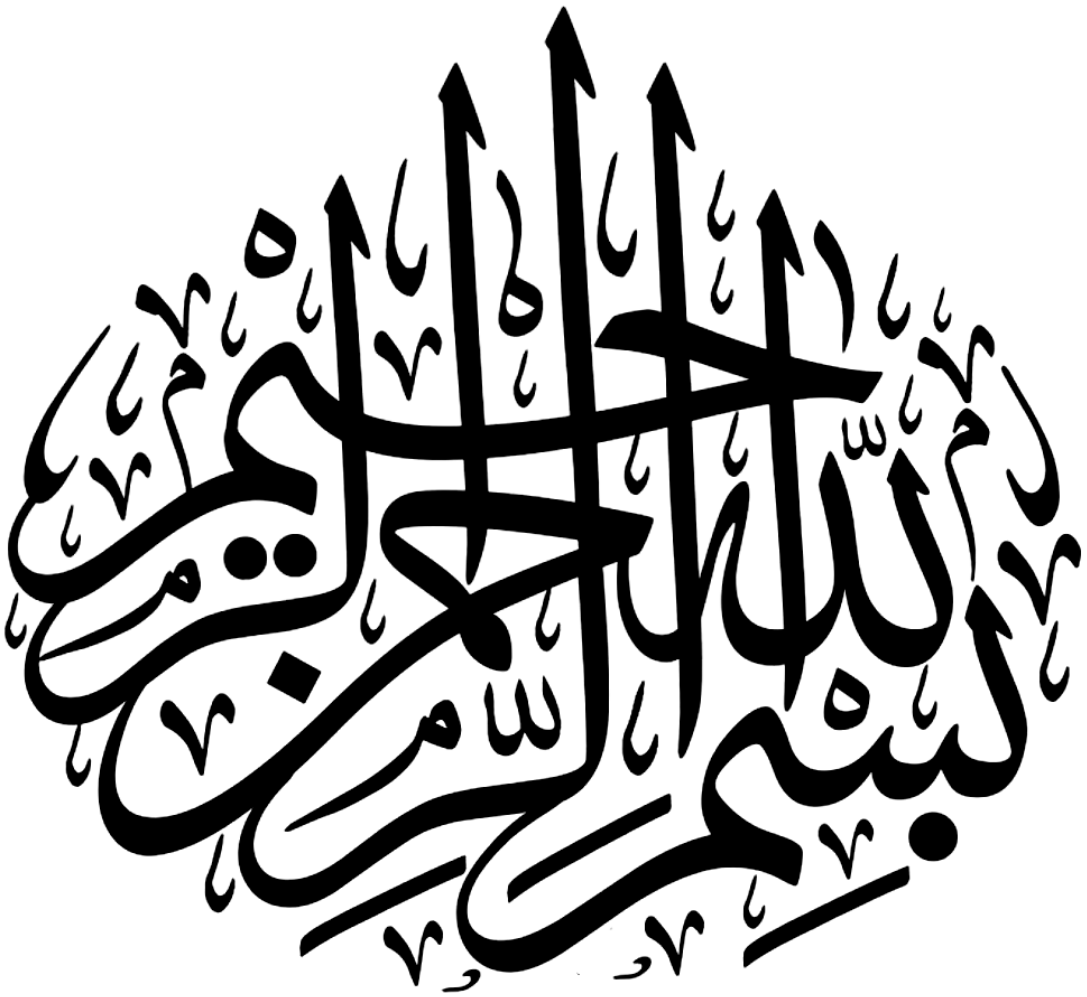
بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمد الله على توفيقه لنا لإنجازهذا العمل وإنهائنا هذه المذكرة فالحمد الله وكفى و الصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار

وبعد:

فلا يسعنا إلا أن نرد الفضل لأهله ونتقدم بعظيم الشكروالعرفان إلى اللجنة الموقرة على رأسهم رئيس اللجنة الدكتوررابحي لخضرو الاستاذة الدكتورة شايفة بديعة و الأستاذة المشرفة البروفيسور قوق أم الخير وكذا الأستاذ و الدكتور خضرون عطاءالله أصحاب النظرة العميقة اللذان أعطيانا من وقتهما الكثير, وسعدنا بصحبتي مشرفتنا وأستاذتنا أم الخيروتشرفنا بالعمل معها,و أفادتنا من علمها , فكانت لملحوظاتها السديدة أكبر أثر في إتمام هذا العمل , وعلى مساندتها لنا, وما خصتنا به من تشجيع ونصح وتوجيه وإرشاد ورحابة الصدر, داعينا الله أن يمد في عمرها و عمر اساتذتنا جميعا ويمنحهم الصحة والعافية وأن يجعل ما بذلوه من جهود في خدمة الباحثين في ميزان حسناتهم , فلهم منا تحية إكبارو إجلال.

الاهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله الحمد الله الذي وفقنا للوصول إلى تحقيق هذا الحلم الذي كنا ننتظره ونصبو إليه أهدي نجاحي و تخرجي هذا إلى زوجي و سندي الذي كان كتفا ثابتا لا تهزه الريح ذلك الجبل الذي معي في السراء و الضراء إلى أمي و أبي الذان حفاني بتر اتيل دعواتهم الطاهرة فكانت سببا في توفيقي حفظهما الله و ألبسهما لباس الصحة و العافية إلى فلذات كبدي أبنائي محمد ونسيم و مولود وصابر

قال تعالى (قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة...و نصح الأمة...إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار...إلى من علمتني العطاء بدون إنتظار إلى الراحلة من حياتي الحاضرة في قلبي إلى من دئبت أناملها لتقدم لي لحظة سعادة إلى أمي الراحلة التي كانت سندا لي كانت تدعمني في كل صغيرة وكبيرة الي امي نصيرة مطالس الى حبيبة القلب الي عزيزة الروح ألف رحمة ونور عليها اللهم صبرني على فر اقك كنت امل حضورك في تخرجي قدر الله ما شاء فعل .

خيرة

الاهداء

- الى من بلغ الأمانة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... الى نبي الرحمة ونور العالمين نبينا محمد عليه أطيب الصلاة والتسليم.

- الى أفراد عائلتي ككل واخص بالذكر والداي الكريمين على ما لقيت منهما من تربية وتوجيه وتعليم فأسأل الله ان يثقل موازنهما وان يرزقني برهما والإحسان اليهما.

- الى الزوج الكريم رفيق الدرب ومصدر الدعم والقوة شكرا لاحتوائك وتفهمك وتشجيعك لي رغم الظروف.

- الى أولادي ككل، نبع البراءة والابتسامة.

- الى جميع أساتذتي الأفاضل كل باسمه.

- الى كل زملاء الدراسة.

حميدة

مقدمة

يتجه القضاء الجزائري في المواد التجارية إلى تعزيز فكرة القضاء التجاري المتخصص على أرض الواقع، نظرا لطبيعة المنازعات التجارية ذات الخصوصية والتعقيد من الناحية الموضوعية والإجرائية، وكذا أثارها على مسألة الأمن القانوني والقضائي والإقتصاد الوطني، حيث تقتضي المنازعات التجارية أدوات قانونية وبشرية ومؤسساتية لتسهيل حلها، وذلك من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية، وقضاة لهم خبرة ودراية بالمسائل التجارية، فضلا عن التكوين القاعدي والتخصصي للمورد البشري في نفس المجال، مع إمكانية إستعانة هؤلاء القضاة المتخصصين بمساعدين وخبراء في مختلف تخصصات النزاع التجاري، بهدف الوصول إلى قضاء تجاري مؤسساتي متخصص يشرف على هذه المنازعات التجارية بمختلف أنواعها، ومنه المحاكم التجارية المتخصصة.

ورثت الجزائر نظام المحاكم التجارية عن الإستعمار الفرنسي إلا أن هذه المحاكم ألغيت غداة الاستقلال فأصبح القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم الابتدائية صاحب الولاية العامة في النظر في النزاعات التجارية، وذلك راجع لأحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظم للقسم التجاري، إضافة إلى وجود الاختصاص الحصري للأقطاب المتخصصة الموجودة على مستوى بعض المحاكم التي تختص بالفصل في بعض المنازعات التجارية، إلا أن هذه الأخيرة لم تر النور على أرض الواقع، فإن تكدس القضايا أمام المحاكم الابتدائية أدى إلى بطء إجراءات التقاضي الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية، وبالأخص ما يتسم منها بالطبيعة الدولية في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة.

وبدل إستمرار المشرع الجزائري على القضاء الموحد تكونت قناعة لديه بضرورة الاتجاه نحو قضاء تجاري متخصص، وهذا ما يلاحظ من قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وردت فيه أحكام إجرائية مستجدة بشأن سير الخصومة التجارية وأصبحت هناك جهتين قضائيتين تنظر في المنازعات التجارية والمتمثلة في القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية المتخصصة كجهة قضائية مستقلة بذاتها في الهيكل القضاء الجزائري.

وعليه وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء قانون 22-13؟

الأسئلة الفرعية :

ماهي تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة؟

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فيمكن تقسيمها إلى قسمين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أ-الأسباب الذاتية:

-الرغبة والميول الشخصي في دراسة أحكام القانون التجاري بصفة عامة والاطلاع على مستجداته.

ب-الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة الموضوع وكونه حديث الساعة عن الأفاق المنتظرة من عمل المحاكم التجارية المتخصصة بالإضافة إلى أن الموضوع يتعلق بآخر التعديل الذي طرأ على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يستدعي البحث عن غاية المشرع من هذا التعديل وتحليل النصوص التي تضمنها ومعرفة المسائل المستعصية التي تحتاج إلى ضبط إجرائي وصياغي أكثر دقة.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف البحث في معرفة الأحكام الجديدة الخاصة بالقضاء التجاري، من خلال توزيع الإختصاص القضائي بنظر المنازعة التجارية بين القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، وكذا إجبارية وسائل التسوية الودية بخلاف التسوية التحكيمية في المنازعات التجارية.

ثالثا:أهمية الدراسة

أما أهمية هذه الدراسة فهي توضيح الإجراءات المتبعة من قبل الأطراف الفاعلة في المحاكم التجارية المتخصصة وما قد يطرح أمامها من إشكالات قانونية، وأيضا إبراز محاولات المشرع الجزائري في إرساء معالم القضاء التجاري المتخصص من خلال تنصيبه للمحاكم التجارية المتخصصة كخطوة أولى في التنظيم القضائي الجزائري، مع توضيح مدى تمتعها بالكفاءة والفعالية للفصل في المنازعات التجارية بما يحافظ على عنصري السرعة والائتمان وأيضا معرفة الحاجة إلى التوجه نحو قضاء تجاري متخصص فعال يؤكد على مبدأ المشروعية والسيادة القانونية وما يتركه من سهولة على مبدأ التقاضي هذه من جهة،

ومن جهة أخرى فإن التنظيم القضائي يضمن إنشاء دولة قانون التي تحافظ على التوازن فيما بين السلطات العامة في الدولة وتكريس الأمن القضائي المطلوب في مناخ الأعمال التجارية الاستثمارية.

رابعا:المنهج المتبع

وفيما يتعلق بمنهجية الدراسة فإن طبيعة البحث دفعتنا إلى إتباع منهج التحليلي الوصفي وهذا ما استلزمنا من تتبع النصوص القانونية المختلفة والمعدلة ذات العلاقة بموضوع البحث ومحاولة استقرائها ومقاربتها مع تطبيقات المحاكم التجارية المتخصصة في الواقع، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المسائل.

خامسا :تقسيمات الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى فصلين، فصل تناولنا فيه التنظيم القانوني لمحكمة التجارية المتخصصة بحيث طرحنا تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة في المبحث الأول وكيفية. إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة المبحث الثاني وتناولنا الإطار الوظيفي للمحكمة التجارية المتخصصة في الفصل الثاني الذي بدوره قسمناه الى اختصاصات محكمة التجارية المتخصصة في المبحث الأول ومبررات استحداث المحكمة التجارة المتخصصة واختصاصها النوعي في المبحث الثاني.

الفصل الأول :

الإطار الهيكلي لمحكمة التجارية المتخصصة

تمهيد:

تستدعي طبيعة المعاملات الاقتصادية وجود جهات قضائية متخصصة تفصل في المنازعات الناشئة عنها، والسبب هو عدم ملاءمة وتماشي القواعد العامة في مجملها مع المبادئ التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية، الأمر الذي يفسر خروج المشرع عن الأصل العام عند تنظيمه لبعض المسائل الجوهرية المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة، ومن المفيد أن نؤكد تركيزه على مسألتين مهمتين، أولهما تشكيلة هذه الجهة القضائية بالإضافة إلى القواعد المنظمة لاختصاصها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصناه المبحث الأول لدراسة تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، أما عن المبحث الثاني خصصناه لدراسة إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.

استحدث المشرع الجزائري وأقر بالقضاء التجاري المتخصص سعيا منه مثل باقي التشريعات السباقة في هذا المجال بهدف تحقيق الأمن القضائي في الجانب الاقتصادي. لذلك عني المشرع بإفراد أحكام خاصة بتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة اصدر المشرع الجزائري القانون 22-13 الذي أقر بموجبه تعديلات جديدة في المادة التجارية , فعلى غرار الأقسام التجارية الموجودة بالمحاكم العادية استحدثت محاكم تجارية متخصصة تنظر في المنازعات التجارية خاصة حدد موضوعها حصرا[1]ومستقلة عن تلك التشكيلة الخاصة بالأقسام التجارية في المحاكم العادية، الأمر الذي يستدعي التطرق لهذه التشكيلة وخصوصياتها من خلال التطرق إلى رئيس المحكمة التجارية وأقسامها في المطلب الأول وإلى المساعدين القضائيين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رئيس و أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

بالرجوع للأحكام المنظمة لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة ولاسيما تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المواد 536 مكرر 3 و536 مكرر 4 و536 مكرر 5، فإن المحكمة يترأسها قاضي أسندت له مهام إدارية، وولائية وقضائية، كما تتشكل المحكمة من أقسام للنظر في النزاعات المطروحة أمامها.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتعلق برئيس المحكمة التجارية المتخصصة أين سنتطرق إلى مهامه أما الفرع الثاني فسنتناول فيه أقسام المحكمة.

الفرع الأول: رئيس المحكمة التجارية.

يتصدر رئيس المحكمة قاعدة الهرم القضائي لمختلف الجهات القضائية، مستمدا هذه السلطة من طبيعة العمل القائم به.[2]

---

[1] – نزيهة بوجرادة,المحاكم التجارية وفق التعديل القانون العضوي للتنظيم القضائي 07/22 والقانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ,ط1 ,مطبعة بن سالم الأغواط,2023,ص15

[2]– المادة 536 مكرر 6 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 ، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ، عدد 48، الصادر بتاريخ 7 يوليو 2022

هذا الأخير أسندت له مهام إدارية وولائية وقضائية سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء عليها تباعا:

أولا الأعمال الإدارية:

ويقصد به " تلك السلطة المخولة لرئيس المحكمة بصفته مسؤولا إداريا على موظفي وأعوان المحكمة وعلى قضاتها من الناحية الإدارية وعلى تسيير الإدارة القضائية في علاقاتها مع باقي الإدارات والمؤسسات والمصالح العمومية وكافة جمعيات وفعاليات المجتمع المدني"[1].

يتضح من خلال هذا التعريف تمحور الأعمال الإدارية حول الإشراف والتسيير ضمانا لحسن سير مرفق القضاء واستمراريته[2]، وما يلاحظ أن الأعمال الإدارية لرئيس المحكمة لم ترد في قانون واحد منها ما وردت في القانون رقم 22-13 كصلاحية تحديد عدد أقسام المحكمة وتعيين القضاة المكلفين بإجراء عملية الصلح[3]، بالإضافة لصلاحية توزيع المساعدين على عدد أقسام المحكمة والتي وردت في المرسوم رقم 52/23 المتعلق بشروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية.[4]

ومن الجدير بالملاحظة أن رئيس المحكمة تتأصل له هذه الصلاحية أو الأجدر هذه السلطة من القوانين العضوية، لأن الصلاحيات التي وردت في القوانين والنصوص التنظيمية سالفة الذكر ماهي إلا نقل شبه حرفي لما نصت عليه المواد 7 و 8 و 10 من القانون العضوي رقم 10/22[5]، فكان من الأحسن للمشرع بدل هذا الأخذ والرد الاكتفاء بعبارة الصلاحيات الإدارية المعهودة إليه.

---

[1] –حمزة فردي، الوافي، سربال كنزة عملي اختصاصات رئيس المحكمة التجارية الإجازة المهنية، تخصص المنازعات التجارية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة، جامعة شعيب الدكالي، دس، ص 4

[2] –أمقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي. محند أولحاج، دس، ص 14

[3] – المادة 536 مكرر 4 من القانون 09/08، مصدر سابق.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 ، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ، العدد 02 الصادر في 15 جانفي 2023.

[5] – القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر ، العدد 41، الصادرة في 16 جوان2022

ثانيا: الأعمال الولائية:

يمكن تعريفها على أنها تلك الأعمال التي يباشرها القاضي ولكن ليس بصدد نزاع أو خصومة دائما بل الهدف من العمل الولائي هو تنظيم سير العدالة وبسط ولاية القضاء "[1]. ومن هذا المنطلق تتخذ الأعمال الولائية شكلين قد تصدر في شكل أمر على عريضة أو أمر استعجالي.

1-الأمر على عريضة:

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الأخير وصوب اهتمامه للجانب الإجرائي تاركا كعادته هذه المهمة للفقه، وفي هذا الصدد عرفه الدكتور نبيل عمر إسماعيل على انه "نظام إجرائي وشكل للعمل القضائي الصادر من القاضي بناءً على سلطته الولائية في الأحوال التي لا يوجد فيها نزاع أريد حسمه، وإنما يستند لحاجة المضرور في اتخاد تدابير وقتية يعجز الفرد عن أتخادها بإرادته المنفرة "[2].

من بين الأوامر على عرائض الطلب الذي يتقدم به صاحب المصلحة لرئيس المحكمة ليعين هذا الأخير في اجل 5 أيام قاضي يتولى مباشرة الصلح بين الخصوم[3]، ناهيك عن الحالات المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة المنظمة لكل نزاع على حدة[4].

أ-إجراءات استصدار أمر على عريضة

لم يبين المشرع إجراءات استصدار الأمر على عريضة في القسم المتعلق بالمحاكم التجارية المتخصصة، مما يعني اعتماده الإجراءات المعتادة أمام المحاكم العادية، بداية بتقدم

---

[1] – خالد ورشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، منشورات دار الخلدونية، 2019، الجزائر، ص 48

[2] – فاطمة بوجلال، الأمر على عريضة كسند تنفيذي المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2016، ص98

[3] – المادة 536 مكرر 4 من القانون 09/08، مصدر سابق.

[4] – من هذه الأوامر نذكر أمر بتعيين خبير لتقدير إذا كانت حصة الشريك عبارة عن منقول، أمر على عريضة من أجل إمهار القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية، وفي عدم إطفاق الشركاء على تعيين خبير لتقدير حصة الشريك في حالة عدم قبولهم بيعها للغير حسب نص المادة 571 من ق ت ج أيضا الأمر على عريضة الذي يتقدم به مالك العلامة لتعين خبير لتقدير الضرر الذي لحقه من جراء التقليد... إلخ.

صاحب المصلحة بعريضة من نسختين مع تعليله لأسباب تقديم الطلب[1].

يبث القاضي في الطلب المقدم إليه في أجل 3 أيام دون حضور الأطراف وهذا راجع لطبيعة الإجراء الذي يجب أن يصدر مباغتة عن المدين[2]، باستثناء الحالة الواردة في نص المادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ حددت لها آجال خاصة، مع قابلية تنفيد الأمر على عريضة بموجب النسخة الأصلية في أجل 3 أشهر تحتسب من تاريخ صدوره وإلا عد هو والعدم سواء[3]، كما يمكن لمقدم الطلب العدول عن طلبه أو تعديله في حال عدم الاستجابة[4]، غير أن سكوت المشرع عن الإجراء الواجب إتباعه في هذه الحالة طرح العديد من الإشكالات، وبحسب ما جرى عليه العمل القضائي يتم ذلك برفع دعوى البطلان المبتدأ[5].

ب-الطعن في الأمر على عريضة:

يمكن لصاحب المصلحة إذا تصدى رئيس المحكمة لطلبه بالرفض استئناف الحكم أمام رئيس المجلس القضائي في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره[6]، وما يعاب على المشرع لم يحدد أجال الفصل في الطعن لافي قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل ولا المعدل مكتفيا بتحديد مدة إجراءات الصلح وهي 3 أشهر من تاريخ تعيين قاضي الصلح.

2-الأوامر الاستعجالية:

يعرف الأمر الاستعجالي على أنه: "هو طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم أو امر يتضمن ضررا قد يتعذر أو يصعب إزالته إذ يلجأ الخصوم إلى المحاكم بإجراءات الدعوى العادية[7].

---

[1] – المادة 310 من القانون 09/08، مصدر سابق.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير (2008)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 310

[3] – المادة 311 من القانون 09/08، مصدر سابق.

[4] – المادة 312 من القانون 09/08، مصدر سابق.

[5] – عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ،2 encyclopedia، الجزائر، 2015، ص 247

[6] – المادة 312 من القانون 09/08، مصدر سابق.

[7] –أمقران طيبي، مرجع سابق، ص 45

حسب نص المادة 536 مكرر 6 من ق إ م إ في فقرتها الأولى يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات المعهودة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية، كان يستحسن إعادة صياغة نص المادة لأنها جاءت عامة فالمحاكم التجارية تفصل في بعض المنازعات التجارية.[1]

من بين الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة الأمر بالحجز على السلع والمنتوجات المقلدة[2]، الأمر برفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية... إلخ إذا تم الحجز على نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة من طرف الأعوان المحلفون التابعون لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[3]

أ-شروط استصدار أمر على طريق الاستعجال:

حدد المشرع الجزائري شروط إصدار أمر استعجالي في شرطين أساسيين أولهما توفر حالة الاستعجال والثاني عدم مساس الأمر بأصل الحق.

أ-1-حالة الاستعجال: أي وجود خطر محدق يمس بالحق المراد حمايته، مما يستدعي اتخاذ تدابير تحفظية.

ب-2-عدم المساس بأصل الحق: لا يمكن لرئيس المحكمة بصفته قاضي استعجالي الفصل في المسائل المتعلقة بموضوع الحق[4].

ب-إجراءات استصدار أوامر عن طريق الاستعجال:

تصدر الأوامر الاستعجالية بنفس شكل صدور الأمر على عريضة، وتمتاز الأوامر الاستعجالية عن هذه الأخيرة أن يحترم فيها مبدأ الوجاهية.

يمكن تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة أو إلى أقل من ذلك بشرط أن يتم تبليغ المعني شخصيا[5].

---

[1] – المادة 536 مكرر، من ق إ م إ.

[2] – انظر المادة 650 من نفس القانون

[3] –المادة 146 من الأمر ،05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج، ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003

[4] – زهير سعودي، القضاء الاستعجالي، العادي مجلة صوت القانون، المجلد 07 ، العدد 01 ماي 2020، ص701

[5] – المادة 301 من ق إ م إ.

ج-الطعن في الأوامر الصادرة عن طريق الاستعجال:

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالمعارضة باستثناء الأوامر الاستعجالية الغيابية الصادرة عن أخر درجة، مع إمكانية الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن أول درجة في أجل 15 يوما تحتسب من يوم التبليغ في كلا الحالتين[1].

ثالثا: الأعمال القضائية:

وهي" كل عمل يكون نتيجة الفصل في نزاع بين طرفين تختلف ادعاءاتهما غالبا حول الحق المتنازع فيه ويتبع في ذلك إجراءات منصوص عليها في شروط رفع الدعوى القضائية وإصدار أحكام على اختلاف أنواعها والتحقيق والجلسة[2].

من هذا المنطلق وكأصل عام تصدر الأعمال القضائية في شكل أحكام، في حين يمكن أن تصدر في شكل أوامر على أداء.

1-أمر أداء:

لم يعرف المشرع أمر الأداء ولعلى السبب في ذلك هو الاختلاف الحاصل حول طبيعته القانونية، لكن ما استقر عليه الفقه وجرى عليه الواقع العملي يوكد بأنه عمل قضائي. بناء على ذلك يمكن تعريفه بأنه وسيلة خاصة للالتجاء إلى القضاء وذلك للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى العادية[3].

2-شروط استصدار أمر الأداء:

تنقسم شروطه الى:

أ-الشروط الموضوعية: تتصل اتصالا وثيقا بالدين موضوع المطالبة وهي بأن يكون دين نقدي لا غير بعكس التشريعات المقارنة معين، المقدار، وثابت بالكتابة بغض النظر عن نوعها.[4]

---

[1] –المادة 304 من نفس القانون

[2] –خالد ورشو، مرجع سابق، ص 51.

[3] – فرحات فرحات، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04 العدد 03 سبتمبر 2019، ص232

[4] – طارق قادري، فعالية أمر الأداء في تحصيل الديون مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09 العدد 01، ص499-496.

ب -الشروط الشكلية: تتمثل في تحرير عريضة افتتاحية في شكل بسيط تتضمن البيانات التالية: اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر، اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر، ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ويختتم الطلب في الأخير بعرض موجز عن سبب ومقدار الدين مع إرفاق المستندات المثبتة له[1].

يعتبر أمر الأداء وسيلة فعالة لتحصيل قيمة بعض الأوراق التجارية المستوفية لشروط السابق بيانها، لكن الإشكال المطروح هو اشتراط المشرع الكتابة كدليل إثبات رغم أن الأصل حرية الإثبات في المواد التجارية لقيام القانون التجاري على مبدأي السرعة والائتمان[2]. إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.[3]

ج-إجراءات استصدار أمر الأداء:

بعد تقدم المعني بالطلب لرئيس المحكمة يفصل هذا الأخير في أجل 5 أيام تسري من يوم إيداعه إما بالقبول أو بالرفض[4]، في حال قبول الطلب يسلم أمين الضبط للدائن نسخة مطابقة للأصل من أمر الأداء، ليتسنى لهذا الأخير تبليغ المدين بحيثيات الأمر في أجل 15 يوما الموالية لتسلمه الأمر[5].

بانتهاء أجال الاعتراض الممنوحة للمدين يصبح أمر الأداء حائزا لقوة الشيء المقضي به[6]، يمنح بذلك أجل سنة للمدين من أجل التنفيذ بعد تقديمه شهادة عدم المعارضة وإمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية.[7]

---

[1] –المادة 306 من ق إم إ.

[2] – ميلود مهملي، طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية مجلة المحامي، العدد 38، جوان 2023، ص 65.

[3] – هناك بعض العقود نص المشرع صراحة على خضوعها للكتابة الرسمية وإلا عدت باطلة منها العقود المتعلقة بالشركة والعقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية.. إلخ.

[4] –المادة 307 ، القانون 09/08 مصدر سابق.

[5] – المادة 308 من نفس القانون.

[6] – الفقرة 3 و 4 من نفس القانون.

[7] – المادة 309 من نفس القانون.

الفرع الثاني: أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

تنقسم المحكمة التجارية إلى أقسام يحدد عددها من قبل رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، مع مراعاته لطبيعة وحجم النشاط القضائي[1]. وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال تحديد عدد أقسام المحكمة بناء على معيار طبيعة النشاط، ومن ثم نتطرق إلى تحديد عدد أقسام المحكمة بناء على معيار حجم النشاط.

أولا: تحديد عدد أقسام المحكمة بناءً على معيار طبيعة النشاط.

إذا اعتمدنا على معيار طبيعة النشاط لا يكون أمامنا إلا الاحتفاظ بفكرة التقسيم التقليدي للمحاكم[2]، ولا مناص من القول إنها الفكرة المنطقية والأقرب للصواب بحكم تعدد المنازعات المعروضة على المحكمة التجارية من جهة واختلاف النصوص القانونية المنظمة لنزاعات المعروضة عليها من جهة أخرى.

وبحسب نص المادة 536 مكرر 4 من ق إ م اهتدينا إلى تقسيم المحكمة التجارية إلى 9 أقسام:

-قسم منازعات الملكية الفكرية.

-قسم منازعات الشركات التجارية.

-قسم منازعات الإفلاس والتسوية القضائية.

-قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-قسم المنازعات البحرية.

-قسم منازعات النقل الجوي.

-قسم منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-قسم منازعات التجارة الدولية.

-قسم يختص بالفصل في الأوامر الاستعجالية وإشكالات التنفيذ.

---

[1] – المادة 536 مكرر 3 من نفس القانون.

[2] –المادة 13 من القانون رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر، عدد 51، الصادرة في 20 يوليو 2005 (الملغى).

إلا أنه على الرغم من منطقية التقسيم السابق لا يمكن تطبيقه على جميع المحاكم التجارية، وإن طبق على المحاكم المزودة بمقرات خاصة كقسنطينة ووهران[1]، يستحيل أن يتجاوز عدد أقسامها 6 أقسام كأقصى تقدير للاشتراط المشرع عدم تجاوز عدد المساعدين 20 مساعدا، لهذا نقترح التقسيم الآتي:[2]

-قسم منازعات الملكية الفكرية.

-قسم منازعات الشركات التجارية والإفلاس والتسوية القضائية.

قسم منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-قسم المنازعات الجوية والبحرية.

-قسم منازعات التجارة الدولية ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-قسم الاستعجال وإشكالات التنفيذ.

ثانيا: تحديد عدد أقسام المحكمة اعتمادا على معيارحجم النشاط.

إذا كنا قد اعتمدنا في التقسيم الأول على طبيعة النشاط، في هذه الحالة اختلف الأمر واستوجب علينا الرجوع للواقع العملي ودراسة الأمر رقم 24/06 الصادر عن السيدة التومي الزهرة رئيسة المحكمة التجارية بمدينة سطيف[3]، قسمت المحكمة التجارية إلى قسمين.

القسم الأول: يختص بالنظر في:

-منازعات الشركات التجارية

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية.

-منازعات التجارة الدولية.

-منازعات الملكية الفكرية

-منازعات الإفلاس والتسوية القضائية.

---

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج، ر، عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2023.

[2] – المادة 2 من نفس المرسوم

[3] –الأمر رقم 24/06، الصادر بتاريخ 2 جانفي 2024 المتعلق بتحديد عدد أقسام المحكمة وتوزيع المهام على القضاة وتحديد مواعيد انعقاد الجلسات.

-المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

القسم الثاني: يختص بالنظر.

في الاستعجال وإشكالات التنفيذ.

ما يلاحظ على هذا التقسيم أنه غير منطقي وفيه ضغط على القاضي، بل التشكيلة ككل لأن وبالنظر لحداثة المحاكم التجارية وقلة القضايا مقارنة بما سيكون عليه الوضع مستقبلا يستحسن إعادة النظر في هذا التقسيم، ظف لذلك استمرار الفصل في المنازعات لساعات متأخرة[1].

على العموم ومن وجهة نظر واقعية لا يقع كل اللوم في سوء التقسيم على رؤساء المحاكم بقدر ما يرجع لخطأ المشرع وتناقضاته الغريب في الأمر هو أن عند استحداثه لأي جهة قضائية يراعي عدة معايير منها حجم النشاط. وبالرغم من الأخذ بهذا المعيار أيضا عند تحديد عدد المحكمة إلا أنه لم يأخذ بذلك على محمل الجد.

[1] – المادة ،1 من الأمر 24/06 مصدر سابق.

المطلب الثاني: المساعدين القضائيين.

تفصل المحكمة التجارية بتشكيلة جماعية يترأسها قاضي فرد بالإضافة إلى 4 مساعدين[1]، فلا جديد يذكر لاعتيادنا على وجود المساعدين ضمن تشكيلة القسم التجاري سابقا[2]، أو بالأحرى هناك عملية نقل مع وجود بعض الفروقات على مستوى النصوص القانونية نسعى إلى تبيانها في حينها، وعليه قسمنا مطلبنا إلى فرعين الأول سنتطرق فيه إلى شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية، أما الفرع الثاني خصصناه لإيضاح كيفية اختيارهم.

الفرع الأول: شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

في مستهل الحديث تجدر الإشارة إلى عدم تنظيم المشرع المسائل المتعلقة بمساعدي المحكمة التجارية، عدا إعرابه على مسألتين أولها اعترافه بالرأي التداولي للمساعدين، وثانيها وجود تنظيم محدد لشروط وكيفيات اختيارهم[3].

يؤهل للقيام بمهام مساعد قضائي في المحكمة التجارية كل من توفرت فيه الشروط الآتية:

أولا: الشروط العامة :

نوجز هذه الشروط في الآتي:

1- تمتع المساعد بالجنسية الجزائرية.

2- عدم حرمان المساعد من حقوقه المدنية والسياسية.

3- وألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية. إلى جانب الشروط سالفة الذكر يتم إجراء تحقيق إداري من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية بدائرة اختصاصه[4].

---

[1] –المادة 536 مكرر ،2 القانون 09/08 مصدر سابق.

[2] المادة 533 من القانون 09/08 مصدر سابق.

[3] –المادة 2 القانون 09/08 مصدر سابق.

[4] –المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 مصدر سابق.

ما يلاحظ على هذه الشروط أنها تتطابق مع ما جاء به المرسوم رقم 60/72 المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية[1]، والجدير بالملاحظة أيضا هو أن الشروط التي وردت في المرسوم سالف الذكر ماهي إلا نقلا حرفيا للشروط التي جاء بها قانون التجارة الفرنسية كاشتراطه ألا يقل سن المساعد على 30سنة.. إلخ[2].

ثانيا -الشروط الخاصة:

ترتكز هذه الأخيرة على كفاءة المساعد وخبرته في المجال الاقتصادي من خلال ما يلي:

1-الدراية الواسعة بالمسائل التجارية: يبدو للوهلة الأولى أنه شرط عادي لكن بإضافة المشرع لعبارة الدراية الواسعة دلالة على بحثه عن الخبرة والكفاءة، فمن الصعب توافرهما في القاض الفني لعدم تطلعه على الحياة التجارية وإلمامه بجميع أعرافها لعدم تحقق ذلك بمجرد التكوين النظري[3]، وبالرغم من كل هذه الإيجابيات تقابلها بالموازاة عدة سلبيات.

2-خضوع المساعدين لتكوين قاعدي: حسن ما فعل المشرع الجزائري عند إخضاعه مساعدي المحكمة التجارية لتكوين قاعدي، فدرايتهم بالمسائل التجارية تحتاج لسقل بتلقينهم أبجديات العمل القضائي خاصة أن هذه الجهات القضائية حديثة العهد.[4]

الفرع الثاني: كيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

يتم اختيار مساعدي المحكمة التجارية على مرحلتين بعكس ما كان عليه الوضع سابقا، لان بهده الطريقة يعمل المشرع على تفادي الانتقادات التي وجهت له عند صدور المرسوم التنفيذي رقم 60/72 المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية.[5]

---

[1] – عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط2، دار بغدادي للنشر والتوزيع حي بن شوبان الجزائر، 2009؛ ص 380

[2] – Kristell LEGENDRE. Les tribunaux de commerce, Diplôme du Master 2. Droit privé général. Université des Rennes 1, p 438.

[3] –ماهر حسن، عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة على ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية بغداد، العدد 03، 2020، ص 1412.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 72/60 ، المؤرخ في 21 مارس 1972 المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية، ج ر، العدد 25 الصادر بتاريخ 25 مارس 1972

[5] –المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23، مصدر سابق .

أولا: مرحلة الاختيار الأولي:

يتم اختيار المساعدين بصفة أولية من طرف لجنة تنعقد على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة، يترأس هذه اللجنة رئيس المجلس القضائي وفي في حال غيابه ينوبه الممثل عنه بالإضافة الى:

-رئيس المحكمة التجارية.

-رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

-ممثل عن النيابة العامة: النائب العام بنفسه وإذا تعدر حضوره يستخلف بأحد مساعديه، مع تولي أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية أمانة هذه اللجنة[1]، كما يحق لهده الأخيرة الاستعانة بكل هيئة عمومية أو مؤسسة (خاصة عامة) إذا ارتأى أعضاؤها وكان من شأن ذلك أن يسهم ويساعد في أداء مهامهم.[2]

بإحداث المشرع هذه اللجنة حاول بسط سلطة القضاء في تعيين المساعدين، مع تأثره بالتجربة الفرنسية بإحلاله لهده اللجنة محل الهيئة الانتخابية أو ما يطلق عليها أيضا المجمع الانتخابي المتكون من المندوبين القناصلة المنتخبين من قبل تجار المنطقة لمدة 5سنوات، وأعضائها الحاليين والسابقين الدين طلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية.

ثانيا: مرحلة التعيين من قبل رئيس المحكمة:

حفاظا على الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة أسندت له سلطة تعيين وتوزيع المساعدين على أقسام المحكمة، متقيدا في ذلك بالقائمة الإسمية المعدة من قبل اللجنة السالف الإشارة إليها والمودعة بأمانة ضبط المحكمة التجارية، ملتزما بألا يتجاوز عدد المساعدين الواقع عليهم الاختيار 20 مساعد كأقصى تقدير[3].

كتتمة لباقي الإجراءات يؤدي المساعدين قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين القانونية بالصيغة المحددة في نص المادة 7 أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر

---

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 مصدر سابق.

[2] – Kristell Legend, op. cit, p 438.

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 مصدر سابق.

المحكمة التجارية، ويحرر محضر بذلك يمسك أصله في أرشيف المجلس[1]، كما يحتفظ أيضا بنسخة من محضر التنصيب بأمانة ضبط المحكمة التجارية مع تسليم نسخة منه للمعني[2]، وفيما يخص التعويضات التي يتقاضاها المساعدين أحالتنا المادة إلى التنظيم المعمول به[3].

ومن هذا المنطلق إذا كانت مرحلة اختيار المساعدين من قبل اللجنة مستنبطة من فكرة المجمع الانتخابي لا مناص من القول إن مرحلة التعيين من قبل رئيس المحكمة هي الوجه المقابل لمرحلة انتخاب قضاة محكمة التجارة من قبل المقيدين في القوائم الانتخابية[4]، والاختلاف الجوهري بين الطريقتين هو أن المشرع لم يفتح الباب على مصراعيه لفرض سلطة المساعدين تفاديا لنتائج لا يحمد عقباها.

وما يجب أن يؤخذ في الحسبان أن كلا الطريقتين لم يسلما من النقد لنعيد ونؤكد أن أهم شيء هو كفاءة وخبرة المساعد بصرف النظر عن طريق الاختيار وهذا ما أكده كليل بن يوسف في إحدى مداخلاته فعلى سبيل المثال في مجال الملكية الفكرية اقترح اختيار؛ مختصين مجال الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مختصين من المركز الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مختصين في إدارة الجمارك، خبراء في الملكية الفكرية.. وهكذا دواليك.[5]

بموجب نص المادة 536 مكرر 2 من ق إ م إ أكد على صدور أحكام المحكمة التجارية من قبل تشكيلة مختلطة تداولية من خلال القراءة الأولية يتأكد معاملة المشرع للمساعد أمام المحكمة التجارية كالمساعد أمام القسم العمالي، هذا لا يغنينا عن تسليط الضوء على تناقض

---

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 مصدر سابق.

[2] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23 مصدر سابق.

[3] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95/294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتضمن تحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها ، ج ر ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02/173 المؤرخ في 7 مايو 2002، ج ر ، العدد ،37، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2002.

[4] – سحر عبد الستار، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2010، ص 786-787

[5] – كليل بن يوسف، معايير اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة يوم دراسي حول الأفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية مجلس قضاء عين الدفلى 2022/2023

موقف المشرع الذي يترنح بين اعتراف وتراجع والأكثر من ذلك اعترافه وتحصينه بقوة القانون لأحكام تعتبر في الأصل صادرة عن غير الجهة المختصة[1].

المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إن نظر نزاع قانوني في المحكمة التجارية الخاصة لا يختلف عن نظره أمام الغرفة التجارية، ولكن الفرق يكمن في إجراءات حل النزاع حسب طبيعة الحجة، من دعوى قضائية إلى أخرى، وقد خص المشرع بموجب قانون 22-13 المعدل لقانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات تميزها.

وفي هذا السياق تهدف الدراسة إلى تحديد طبيعة النزاع أمام المحكمة التجارية الخاصة لتحديد ما إذا كان مقيداً بالقيود في تصرفاته، أم أنه على قيد الدعوى أمامها شير بالشكل المألوف أمام الجهات القضائية الأخرى المطلب الأول)، كما سنعالج سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بعد اللجوء إلى القضاء من الحقوق التي كفلها الدستور بموجب المادة 40 منه، والممارسة هذا الحق خص المشرع الجزائري بموجب قانون 2-1 المعدل لقانون 08 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية بجملة من الإجراءات لا تقوم إلا بعد استيفائها فمنها ما فرض بقوة القانون قبل قيد الدعوى (الفرع الأول) ومنها ما يجب التقيد به بعد رفع الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بشكل عام، قبل رفع دعوى قضائية في المحكمة، يجب استيفاء الشروط القانونية لرفع الدعوى، مثل الأهلية والفعالية، غير أن المشرع أمام المحكمة التجارية المتخصصة أضاف شرطا يتمثل في إجراء الصلح إذ لا تستقيم الدعوى بتخلفه باعتباره إلزاميا أمامها

[1] – المادة 536 مكرر 5 من القانون 09/08، مصدر سابق.

(أولا)، هذا الأخير الذي يتم تطبيقه وفق إجراءات معينة (ثانيا مرتبا في نهاية الأمر آثار على سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة (ثالثا).

أولا: الصلح كإجراء إلزامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعد الحل المكاني من أهم الأساليب المعتمدة تشريعيا لحل النزاعات، وخاصة التجارية منها، لأنه يساهم في حل العقبات والصعوبات المرتبطة بالخصوم التي يوجهونها في إجراءات المحاكم المعقدة والمعقدة لفترة طويلة. حان الوقت لاتخاذ القرار.

ولقد نظم المشرع الصلح الفضائي في المنازعات التجارية في القواعد العامة بموجب التقنين التجاري لاسيما المادة 317 منه التي اعتبر من خلالها إجراء الصلح اختياري للمدين في التسوية القضائية. غير أنه بموجب التعديل الجديد أقر المشرع بإلزامية إجراء الصلح في المنازعات المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 536 مكرر المذكورة آنفا، كما اعتبره إجراء سابقا الرفع الدعوى أمامها وتخلفه يترتب عنه الجزاء المقرر قانونا. لذلك ارتأينا في هذا الجزء بداية وقبل الخوض في إجراءات الصلح أن نسلط الضوء على مفهوم هذا الأخير، مع بيان شروطه وخصائصه، وتمييزه عما يشابهه من النظم القانونية الأخرى/

أ-تعريف الصلح:

باعتبار الصلح طريق بديلا لحل المنازعات بين الخصوم بشكل ودي، فقد لقي اهتماما واسعا من الباحثين وفقهاء القانون، وقد اتفق جلهم على معنى واحد للصلح رغم أن كل واحد منهم عرفه من منظوره الخاص، لذلك سنتناول في البداية تعريف الصلح فقهيا في جزء أول، ثم تخصص الجزء الثاني إلى تعريف الصلح تشريعيا.

1 -تعريف الصلح فقها:

لقد تعددت التعاريف الفقهية ونختار منها ما يلي: عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الصلح بأنه: "عقد" يحسم الطرفان نزاعا قائما، ويتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه[1].

[1] – أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، جامعة مصراته، العدد 08 ليبيا، 2016م، ص 255

كما عرفه الدكتور بوسقيعة أحسن بأنه: عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل.[1]

وعرفه المشرع المغربي بأنه عقد بمقتضا بحسم الطرفان نزاها قائما أو يتوقيان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه له أو إعطائه مالا معينا أو حقا.[2]

ومنه نستنتج أن الصلح عقد يتم بموجبه انتهاء نزاع قائم بين الخصوم على أن يتم التنازل من كلا طرفي العقد عن ادعائه.

2 -تعريف الصلح تشريعا:

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 459 من القانون المدني بانه: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاها محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.[3]

ب-شروط الصلح وخصائصه:

1 -شروط الصلح القيام الصلح لابد من شروط تتمثل فيما يلي:

-وجود نزاع قائم؛ إن وجود خلاف قائم بين طرفين من الموجبات التي يقوم عليها الصلح فلا وجود لصلح في غياب نزاع قائم.

- النزول المتبادل عن الادعاءات يجب أن يكون تنازل الخصوم عن ادعاءاتهم على وجه التقابل، ولا يشترط أن يكون هذا المتنازل متساويا بين الطرفين، فيكون صلحا مهما كانت تضحية طرف بالنسبة للطرف الآخر.[4]

---

[1] – بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قضاء الجمارك، دار الحكمة الجزائر، 1998م، ص 229

[2] – البخاوي هشام، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد ،04 عدد ،03 الجزائر 2017م، ص 391

[3] – أمر رقم 3 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني ، ج. ر. ج. ج. عدد 78 ، صادر في 24 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

[4] – نبيل صقلا، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 543

- نية إنهاء النزاع؛ بمعنى أن يكون للأطراف نية في جسم النزاع سواء بإنهائه إن كان قائما أو بتوقيه إن كان محتملا، كما قد يتصالح الطرفان في كل النزاع أو في جزء منه وللقاضي الحسم فيما بقي منه بموجب حكم.[1]

2 -خصائص الصلح:

طبقا للمادة 536 مكرر 4 فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يتميز بخصائص عدة نوجزها فيما يلي:[2]

الصلح قيد من قيود رفع الدعوى خلافا لها عليه الصلح في القواعد العامة الذي يمكن إجراءه في أية مرحلة تكون فيها الخصومة القضائية، بمعنى يجري الصلح بعد رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية إلا ما استثني بنص القانون، فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يسبق رفع الدعوى أمامها.

إجباري ولابد من استيفائه على خلاف ما كان معمولا به في بعض القضايا الذي يعد فيها الصلح اختياريا ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية فالصلح إجباريا فيها، مما ينجر عن تخلفه في الأولى نقض الحكم لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات، أما الثانية فإنه يقع تحت طائلة عدم قبولها شكلا لعدم استيفائه قبل رفع الدعوى. وعليه فالصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلزاميا لابد من استيفائه قبل رفع الدعوى أمامها.

يكون بطلب من ذي مصلحة؛ لقد حول المشرع بموجب قانون 22-1 لكل من تم الاعتداء على حق من حقوقه التجارية أن يلجأ إلى القضاء لطلب إجراء الصلح، ولا دخل للقاضي في عرضه وذلك خلافا لما هو معمولا به في القواعد العامة التي يتدخل فيها القاضي بعض الصلح على أطراف النزاع.

---

[1] –كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باب الواد المجلد 6 العدد ،1، 2022م، ص 578

[2] – بولخماير حليمة، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه بتاريخ 24 جانفي 2023م، مجلس قضاء ميلة، ص 7.

تتم تحت الولاية القضائية على عكس بعض الحالات التي يتم فيها التوفيق خارج نطاق الولاية القضائية، مثل القضايا العمالية، فإن التوفيق التجاري، وخاصة أمام المحكمة التجارية الخاصة، يتم داخل نطاق اختصاص المحكمة.

ج -تمييز الصلح عما يشابهه:

لأن الصلح يهدف إلى حسم النزاع بصفة ودية باعتباره طريقا بديلا لتسوية النزاعات فإن ذلك يفرض علينا رفع اللبس الذي قد يشوبه بسبب النظم المشابهة له.

1 -تمييز الصلح عن الوساطة:

يعرف الصلح على أنه ذلك العقد الذي يبرم بين طرفين إما لإنهاء نزاع قائم بينهما أو للوقاية من نزاع قد يحدث في المستقبل[1].

أما الوساطة فهي إحدى وسائل فك النزاع يتدخل بمقتضاه طرف ثالث يكون محايد أي لا تمده صلة بأطراف النزاع يسعى إلى ساعدتهم على إيجاد حل يرضي كل منهما، وبذلك يتم تسوية النزاع بطريقة ودية.[2]

أوجه الشبه بين الصلح والوساطة:

- كلا من الصلح والوساطة وفقا للتعديل الجديد إجراءان الزاميان

- كلا من الصلح والوساطة ينتهيان بإعداد محضر يتم التوقيع عليه من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط والوسيط في حالة محضر وساطة وهما سندان تنفيذيان بأن كلاهما غير قابلان لأي طعن، وينفذان بمجرد إظهارهما بالصيغة التنفيذية.

أوجه الاختلاف بين الصلح والوساطة:

وفقا للقانون 22-13 السالف الذكر فإن: إجراء الصلح يتم وجوبا قبل رفع الدعوى وبعد فيدا عليها، ويكون بطلب من صاحب المصلحة ويقومه به القاضي، أما الوساطة فتتم

---

[1] – ولد شيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 07، العدد 02، تيزي وزو، 2012م، ص 93

[2] – كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، رقم 11 لسنة 2018م، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس العدد 53 ، المدية 2021م، ص 458

من القاضي أثناء عرض النزاع عليه، أي بعد رفع الدعوى يقوم القاضي يتعين طرف ثالث وهو الوسيط لتقريب وجهات نظر طرفي النزاع.

باستقرائنا للتعديل الجديد نلاحظ رغم أن مدرة إجراء كل من الصلح والوساطة محددة بثلاثة أشهر، إلا أن الاختلاف يكمن في أن مدة الوساطة قابلة للتجديد لنفس المدة ولمرة واحدة طبقا للمادة 1996 من قانون 08-2009 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أما بالنسبة للصلح فالمشرع لم يشر إلى إمكانية تمديد مدة الصلح. كما أن الصلح يعبر عن إرادة الأطراف وبعد حجة بالنسبة لهم، بينما الوساطة هي جهد شخصي من الوسيط أقنع من خلاله الأطراف على حل النزاع. كما يختلف إجراء الصلح عن الوساطة، في أن الأول يتم من قاض متخصص داخل المحكمة التجارية المتخصصة.

أما الوساطة فتتم خارج المحكمة من طرف ثالث يسمى الوسيط المعني من القاضي الناظر في النزاع، والذي يبقى تحت إشراف هذا الأخير إلى غاية اختتام الوساطة.

2 -تمييز الصلح عن التحكيم:

وللتأكيد على الفرق بين الكلمتين يجب توضيح معنى كل كلمة، وبما أن التوفيق قد تم تعريفه سابقا، فلا بد من تعريف الكلمة الثانية وهي التحكيم إجراءات التحكيم بأنه: «الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين ليفصل فيه دون المحكمة»، أي أن يتم عن طريق طرف ثالث يسمى المحكم يعرض عليه النزاع للفصل فيه دون اللجوء إلى القضاء[1].

أوجه الشبه بين الصلح والتحكيم:

كلاهما لديه أنظمة قانونية رسمية لتسوية النزاعات وديًا. وينتهي التوفيق والتحكيم عندما يتفق الطرفان على تسوية ودية ويتوصلان إلى حل مقبول لجميع الأطراف. يقوم قاضي المقاطعة والمحكم بحل المسائل المتنازع عليها المحالة إليهما من خلال دراسة المسألة المتنازع عليها، لذلك يعتمدان على العلاقة القانونية التي تربط أطراف النزاع.

[1] – البخاوي هشام، مرجع سابق، ص 37

أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم:

ويتم التوفيق أمام قاض تعينه المحكمة، بينما يتم التحكيم من قبل محكم معين وفقًا لاتفاق التحكيم الذي اتفق عليه الطرفان مسبقا.

- كما يكمن الاختلاف في المدة القانونية، فالتحكيم لابد أن يتم في مدة 4 أشهر من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، كما أن هذه المدة قابلة للتمديد بموافقة الأطراف أو وفقا لنظام التحكيم، أو حتى من طرف رئيس المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 1018 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.[1]

أما مدة إجراء الصلح كما سبق ذكرها فهي لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر في المنازعة التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة طبقا للمادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر.

ثانيا: إجراءات تطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

لتطبيق الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة لابد لدي مصلحة من مباشرته وفقا للشروط التي قررها القانون (أولا)، كما أن هذا الإجراء لن يرتب أثره إلا إذا تم بتدخل من الجهة القضائية المختصة (ثانيا).

أ-إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم:

1-طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاضي الإجراء الصلح:

تنص المادة 536 مكرر 4 من قانون 22-13 السالف على ما يلي: " يسبق قيد الدعوى الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة".

بمعنى يجب على الخصم قبل اللجوء مباشرة إلى دعواه القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، والتي يتعلق موضوعها بإحدى المنازعات المحددة حصرا بموجب المادة 536 مكرر المذكورة آنفا، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ما من فيه إجراء صلح للتوفيق بينه وبين خصمه.

وباستقرائنا لنص المادة 536 مكرر 4 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع ذكر بأن من يجب عليه تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو " أحد الخصوم، مما يثير جدلا

[1] – المادة 1018 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

حول إشكالية انعقاد الخصومة القضائية. فالقاعدة العامة أن الخصومة القضائية تنعقد بتكليف المدعى عليه بمقتضى محرر يسلمه إياه محضر قضائي وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا، وذلك للحضور أمام الجهة القضائية التي سجلت أمامها الدعوى طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تبدأ الإجراءات القضائية بتقديم طلب تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية على كافة درجاتها، سواءً كان كتابياً من الطالب نفسه أو من محام، وذلك وفقاً للإجراءات التي يضبطها القانون.[1]

بمعنى آخر الأفضل للمشرع أن يدلي ببيان للطرف المتضرر أو محاميه أو المشرع، وليس لأحد الأطراف المعارضة، لأن النقاش لم ينته بعد. وانتهى الأمر، ولكي تتعقد هذه الأخيرة أمام المحكمة التجارية المتخصصة لابد من تسجيل عريضة افتتاح الدعوى أمامها مرفقة بمحضر عدم الصلح مبلغة تبليغا صحيحا.

ويستشف من خلال الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر أن المعنى بتقديم الطلب لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة مضمنا بالتماس إجراء الصلح هو المدعي صاحب المصلحة والحق المعتدي عليه أو من وكيله قانونا.

وعليه وخلافا للمادتين 990 و991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم التي أجاز فيهما المشرع للخصوم إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، فإنه بموجب التعديل الجديد قد ألزم أحد الخصوم برفع طلبه الرئيس المحكمة التجارية المتخصصة لالتماس إجراء صلح بينه وبين خصمه قبل رفع دعواه لأن الصلح بعد إجراء جوهريا لقبول الدعوى شكلا.

ومن الجدير بالذكر أن ننوه أن المشرع لم يحدد شكل طلب الصلح أو مضمونه وكذا الوثائق المرفقة به، خاصة أن إصدار أمر بالصلح في منازعة تجارية متخصصة يقتضي من

[1] – فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور، مجلد 13 عدد ،02 الجلفة 2020م، ص 41

رئيس المحكمة التجارية المتخصصة التحقق من توافر الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة قبل إصداره الأمر بتعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح.[1]

2 -حق الأطراف في الاستعانة بمحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

يعتبر حق الدفاع حق مكفول دستوريا طبقا للمادة 175 من الدستور، وفقا للمادة 177 منه، فإنه من حق المتقاضي الاستعانة بمحام أمام أي جهة قضائية، غير أن المشرع جعل تمثيل الخصوم بمحام أمام بعض الجهات القضائية إجراءا جوهريا يترتب تخلفه عدم قبول الدعوى شكلا وفقا للمواد 10و538 و567 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالتقاضي أمام جهة الاستئناف والنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

وبالرجوع سواء إلى قانون 22-13 السالف الذكر أو حتى قانون التنظيم القضائي فإنه لم يشر إلى حكم خاص يتعلق بإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة، بل ترك ذلك لحرية الأطراف شأنها في ذلك شأن محاكم أول درجة. وعلى الخلاف من ذلك فإن المشرع الفرنسي جعل تمثيل الخصوم بمحام إلزاميا أمام المحاكم التجارية إذا كانت قيمة النزاع تزيد عن 10.000 أورو.

نظرا لطبيعة النزاع التجاري الذي يتميز بتعقيده وبشرط أن يتمتع المحامي بالعلم والمعرفة القانونية التي تسمح له بمباشرة إجراءات النزاع وجميع الخلافات، على عكس المشرعين الذين ليس لديهم تعليم قانوني.

---

[1] – صليع سعد، تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22–13، مقدمة في اليوم الدراسي حول تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء القانون 22–13 المؤرخ في 12 جويلية 2022م ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 من المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، يوم 27 ماي 2023م بنادي المحامين قسنطينة، ص 12.

[2] – معمري قوادري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي امام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص 4

وباعتبار المحامي مساهم في تعزيز العدالة وتحسين مصداقيتها ومشارك في حماية النظام العام الاقتصادي أصبح من الأهمية بما كان بالمشرع الجزائري أن يتأسى بالمشرع الفرنسي في جعل تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا أمام المحاكم التجارية المتخصصة.[1]

ب -إجراءات الصلح المتعلقة بالمحكمة:

1 -تعيين قاضي الصلح:

تنص المادة 536 مكرر 4 منها فهو 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ما يلي: .... إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (05) أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح .....".

1-1 الأمر بتعيين قاضي الإجراء الصلح:

بعد أن يقدم ذوو الشأن طلب المصالحة إلى أمين سر رئيس المحكمة الصناعية الخاصة ويصدر التصديق عليه، يجب على الأخير خلال خمسة أيام من تاريخ إنشاء طلب صاحب الشأن إبلاغ الأطراف، تعيين قاض للقيام بالأعمال التي فرضها عليه الأمر، وهي الصلح بين المتهمين ووضع محضر في هذا الشأن، وهو ما ورد في الرقم في الملحق المرفق.

بموجب هذا الأمر يتم تحديد تاريخ جلسة إجراء الصلح ويمنح القاضي مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ أول جلسة للصلح المحددة بهذا الأمر.

ورغم أن المشرع لم يؤكد من سيقرر موعد انعقاد مؤتمر التوفيق، فهل يعلم رئيس المحكمة بمضمون قرار التعيين أو قاض يعين لهذه الغاية، إلا أن رؤساء المحاكم التجارية أزالوا هذا المناخ بسلطتهم بتحديد موعد جلسة الصلح بناء على طلب القاضي بأمر تعيين قاض مكلف بإحياء ذكرى إن المتمعن في المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر يلحظ أن المشرع لم يشر إن كان هناك إمكانية للطعن في أمر تعيين قاضي الصلح.[2]

---

[1] – معمري قوادري محمد، مرجع سابق، ص 109

[2] – رفيق العقون، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 13، العدد 02 الجزائر، 2023، ص 266.

وكذا في حالة رفض الطلب، هل يكون هذا الأمر بالرفض قابلا للاستئناف طبقا للمادة 312 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم أمام رئيس المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة أم يكون أمرا ولائيا غير قابل لأي طعن [1]

2-1-تبليغ الأمر بتعيين قاضي لإجراء الصلح:

بعد أن يصدر رئيس المحكمة قراراً بتعيين القاضي، يجب على طالب الصلح أن يخطر خصومه رسمياً وفقاً للقانون بتاريخ وساعة إجراءات الصلح المحددة في القرار. إذا حاول في المصالحة الأولى بتقديم محضر التكليف بالحضور لجلسة الصلح كما هو موضح في الملحق رقم 13 المرفق.

***دور القاضي في الصلح:**

تناط مهمة التوفيق بين الأطراف بالقاضي، وبعد دراسة طلبات الأطراف واتهاماتهم المقدمة إليه خلال اجتماع التوفيق، يحاول التوفيق بينهم من خلال الجمع بين أفكارهم وإيجاد حل للنزاع المعروض عليه.

وطبقا للمادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثانية التي تنص على ما يلي: "يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح".

فإن للقاضي المعين لإجراء الصلح أن يستعين بأي شخص مؤهل له دراية بالمسائل التجارية ويكون من المشهود لهم بحسن السيرة والاستقامة.[2]

والملاحظ أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الاستعانة بأحد المساعدين المحددين بموجب المادة 536 مكرر 2 السالفة الذكر ممن يملكون من الخبرة والكفاءة في المسائل التجارية من قبل القاضي المعين لإجراء الصلح لمساعدته في محاولة التوفيق بين الخصوم.

---

[1] –رفيق العقون، مرجع سابق، ص 275.

[2] – صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 2–22 1339 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 06، العدد 02 الأغواط 2022، ص 78

والأهم من ذلك، لم يوضح الوسيط كيف يمكن للمعترضين أن يعترضوا على طلب شخص من القاضي المساعدة في إجراء جلسة صلح، وحتى لو اعترضوا على المشاركة في جلسة الصلح، شروط الاعتراض على المشاركة. البقاء في حيرة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يرتب جزاء عن عدم التزام القاضي المعين لإجراء الصلح بأجل ثلاثة (03) أشهر المحدد قانونا للقيام بمهمة الصلح.

ولعل المشرع بفهمه في هذا الأمر من خلال التوفيق سيحل المسائل التجارية بشكل أسرع وفي الوقت المناسب، ويمكن للقاضي التصرف، إذا وجد أن طرفي النزاع مع طلباتهم لا تشير إلى ذلك المصالحة، فيمكنه كتابة تقرير من عدم التوفيق. وكذلك إذا تبين للقاضي في جلسة الصلح أن الخصم مبلغا تبليغا صحيحا لحضور أول جلسة وتغيب عنها له أن يؤجل جلسة الصلح، إذ لا تنعقد جلسة الصلح إلا بحضور المتخاصمين أمام القاضي.

أما إذا تكرر غيابه رغم تبليغه وثبت للقاضي أن من شأن ذلك أن يطيل أمد النزاع فله أن ينهي مهمة الصلح الموكلة له بمحضر عدم الصلح.

ومع ذلك، إذا كان القاضي مسؤولا عن إجراء التوفيق، فهناك أمل في التوفيق بين طرفي النزاع، لأنه تمكن من إيصال وجهات نظرهم، ولكن مهلة ثلاثة (03) أشهر تنتهي، فيمكنه التقدم بطلب للحصول على تمديد لرئيس المحكمة التجارية الخاصة. أجال تنفيذ هذه الإجراءات هي وذلك بكتابة محضر الصلح بين الخصوم.[1]

يقوم القاضي بعد اختتام مهمة محاولة الصلح بتحرير محضر باتفاق الأطراف أو بعدم اتفاقهم وكل واحد منهما يرتب آثاره القانونية.

ثالثا: الآثار المترتبة عن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

قد ينجح القاضي المعين لإجراء الصلح في مساعيه بتقريب وجهات النظر والتوفيق بين الخصوم، وقد تبوء محاولاته بالفشل لأسباب خارجة عن إرادته.

[1] – بولخماير حليمة، مرجع سابق، ص 9.

أ -نجاح إجراء الصلح بين الخصوم:

تنص المادة 536 مكرر 4 السالفة الذكر على: الإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون يثبت اختتام جلسة الصلح بمحضر رسمي يوقع عليه كل من القاضي والخصوم وأمين الضبط ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك طبقا للمادة 992 من قانون رقم 1908 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.[1]

أما محضر التصالح فلم يؤكد المشرع شكله والبيانات الواردة فيه، ولكن ما يستخدم هو في الوثيقة التي تتضمن أقوال أطراف النزاع ومشروعه والاتفاق المتوصل إليه،

بالإضافة إلى مكان وزمان إجراء الصلح، وتصريحات الأطراف الحاضرة ثم يختتم بتوقيع الأطراف والقاضي وأمين ضبط جلسة الصلح.[2]

ولقد أقر المشرع في المادة 536 مكرر 4 بأن يخضع محضر الصلح للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فبمجرد إيداع محضر الصلح الموقع من الأطراف والقاضي وأمين الضبط المحكمة فإنه يكتسي صفة السند التنفيذ طبقا للمادة 993[3]، و600/08 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير.[4]

وقد أشارت القاضية بمحكمة ميلة السيدة بولخماير حليمة أنه بما أن محضر الصلح سندا تنفيذيا فإنه لا يفرغ في حكم يقضي فيه بانقضاء الخصومة بالصلح، لأنه لا توجد

---

[1] – تنص المادة 992 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ما يلي: "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

[2] – بوعبة شهيناز عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019م، ص 31

[3] – تنص المادة 993 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مصدر سابق، على ما يلي: "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

[4] – المادة 08/600، مصدر نفسه.

دعوى مرفوعة أصلا حتى تنتهي إجراءاتها بانقضاء الخصومة بالصلح، خاصة أن إجراء الصلح سابق لرفع الدعوى وتحرير محضر الصلح يغني عن الدعوى لأنه سند قابل للتنفيذ[1].

ب -فشل إجراء الصلح بين الخصوم:

تنص المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة على ما يلي: "... في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا بمحضر عدم الصلح".

وفي حالة إخفاق الأطراف في الوصول إلى حل توافقي للنزاع القائم بينهما يختتم القاضي جلسة الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح.

ولا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفق الاجراءات التي سنعالجها أدناه.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بعد فشل اجراء الصلح يقوم طالب الصلح الذي اعتدي على حقه بتسجيل دعواه أمام المحكمة التجارية وفق الشروط المقررة قانونا لهذا الغرض (أولا) كما انه بمجرد قيد دعواه يتدخل طرفا آخر حوله القانون ذلك حفاظا على النظام العام ألا وهو النيابة العامة (ثانيا) :

أولا -إجراءات رفع الدعوى:

أ-عريضة افتتاح الدعوى:

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية وفقا للشروط المقررة قانونا لاسيما ما تعلق منها بالبيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى طبقا للمادة 15 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[2].

مع وجوب أن ترفق بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً في حالة تخلفه، وهو دفع من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 السالف ذكرها.

---

[1] – بولخماير حليمة، مرجع سابق، ص 10

[2] – المادة 15 من قانون 08–09 مصدر سابق.

وبذلك أصبح محضر عدم الصلح قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة.[1]

ونذكركم أنه ضمن هذا التعديل لم يحدد المشرع موعدًا نهائيًا لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية الخاصة بعد تلقي تقرير بعدم التوحيد على خلاف ما هو معمول به في القضايا الاجتماعية والعمالية إذ حدد أجل رفع الدعوى بستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى.

ولعل فلسفة المشرع في عدم تحديد أجا لرفع الدعوى بعد تحرير عدم الصلح هو ترك الحرية للمدعي في تحضير طلباته ودفوعه خاصة أن طبيعة المنازعات التجارية تتميز بالتعقيد.

ب -تبليغ الخصوم بالدعوى:

يبلغ المدعي رافع الدعوى خصمه للحضور لأول جلسة بموجب التكليف بالحضور وفق ما يقتضيه نص المادة 18 من قانون 08-2009 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

2-اسم ولقب المدعي وموطنه

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

ويتم التبليغ بموجب محضر يسلم من طرف المحضر الفضائي الممارس لمهنته في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة المرفوعة أمامها الدعوى، ويتضمن هذا المحضر جل البيانات المحددة بنص المادة 19 من ذات القانون.[2]

وبعد أن أكد قاضي التحقيق أن المتهمين قد تم إبلاغهم بالشكل الصحيح، وأثناء المحاكمة تجادل الطرفان أمام المحكمة التجارية الخاصة بناءً على المعلومات والمستندات التي تبادلها المتهمون، وذلك وفقا للقواعد العامة.

---

[1] – صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

[2] – المادة 19 من قانون 08-09 مصدر سابق.

ثانيا: تبليغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تنص المادة 536 مكرر 7 من قانون 22-12 على أنه يمثل النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المادتين 259 و260 منه.

بالإضافة إلى الإشراف الإداري الذي تقوم به النيابة العامة في المحاكم التجارية المتخصصة كونها تهتم بالتنظيم الهيكلي والبشري والمصالح المرتبطة بالمحكمة، كما تبدي رأيها في تنصيب الأقسام حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي كما سبق ذكره طبقا للمادة 536 مكرر 3 المذكورة سالفا، فقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة في الخصومة أمام المحكمة العادية دورا خاصا في القضايا التي تكون فيها طرفا منضما أو أصليا طبقا للمادة 265 من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.[1]

كما أنه طبقا للمادة 257 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم يكون تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام.[2]

إلا أنه بموجب المادة 536 مكرر 7 السالفة الذكر يكون انضمام النيابة العامة وجوبيا أمام المحكمة التجارية المتخصصة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام في جميع القضايا المحددة بموجب المادة 260 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم المفصلة أدناه.

وإذا أقيمت الدعوى ولم يكن المدعي حاضرا، فيجب على المحكمة أن تخطره كتابيا بموقفه من مخالفة القانون، لأنه سئل وقال بوجوب استخدام القانون. لهذا الغرض، وذلك بموجب مذكرة مكتوبة دون حضورها للجلسة طبقا للمادة 259 التي تنص على: "يكون ممثل النيابة طرفا منضما في القضايا الوا نايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون".

---

[1] تنص المادة 256 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق على ما يلي: " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم".

[2] – المادة 257 مصدر نفسه.

وبالثاني فبموجب المادة 260 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم فإنه يجب إبلاغ النيابة العامة خلال أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة في القضايا المحددة بموجب هذه المادة وذلك حفاظا على النظام العام، حيث تنص على ما يلي: يجب إبلاغ النيابة الع العامة عشر (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

1-القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها

2 -تنازع الاختصاص بين القضاة

3-رد القضاة

4-الحالة المدنية

5-حماية ناقصي الأهلية

6-الطعن بالتزوير

7-الإفلاس والتسوية القضائية

8-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيه ضروريا.

فإذا رفعت الدعوى ولم تكن النيابة العامة طرفا فيها، فإنه يتعين على المحكمة إبلاغها وعندئذ يكون تدخلها وجوبيا لإبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقا للصالح العام.[1]

على الرغم من أن المشرع لم يضع إجراءً لإخطار مكتب المدعي العام، إلا أن القاضي حكم بأن هذا الإجراء يتم من خلال إرسال الملف فعليًا وفعليًا إلى مكتب المدعي العام قبل عشرة (10) أيام . مدة محددة لتنظيم هذا الحدث، ومخالفة هذا الأخير بعد خرقا لإجراء جوهري يترتب عليه الطعن في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى.[2]

[1] – عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، عدد 3، 1991م، ص 278

[2] – عباسي زكرياء، بوعيشي محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد القادر ميرة بجاية 2015م، ص ص 40 41

باستثناء قضايا الحالة المدنية التي تخرج من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة فان النيابة العامة تخطر وجوبا بالقضايا المذكورة بنص المادة 260 أعلاه.

يتدخل المدعي العام في التجارة الدولية، ويعامل الحكومة كطرف مهتم، لحماية مصالح الشعب واقتصاد البلاد كما أنه في دعوى تنازع الاختصاص تخطر النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة الفصل في تنازع بين القضاة لتقديم طلباتها بخصوص تطبيق القانون.[1]

أما فيما يتعلق بدعوى رد القضاة فتخطر النيابة العامة وجوبا بصفتها طرفا منضما قبل الجلسة ب 10 أيام وترفع هذه الدعوى لتوافر أحد أسباب الرد المحددة بموجب المادة. 241[2] من قانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية وفق الإجراءات المحددة بالمادة 242 وما يليها من ذات القانون.[3]

ويتدخل مكتب المدعي العام في المؤسسات التجارية، مثل صناديق الاستثمار المشتركة، كجزء من الإدارة الجنائية لهذه الشركات[4]، الذين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين لشركة المساهمة لمدة 03 سنوات، ويتعين عليهم إطلاع وكيل الجمهورية على الأفعال الجناحية التي وقفوا عليها طبقا للمادة 715 مكرر 13 من الأمر 5975 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[5]، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة بنص المادة 830 من نفس القانون في حالة عدم إطلاع وكيل الجمهورية بها[6].

---

[1] – عباسي زكرياء، مرجع سابق، ص 28.

[2] – المادة 241 من القانون 08–09 مصدر سابق.

[3] – المادة 42 من قانون 08–09 مصدر سابق.

[4] – خواص عبد القادر، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م، ص 7.

[5] – تنص المادة 715 مكرر 3 من القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق على ما يلي: " يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم، ويطلعون علاوة على ذلك وكبل الجمهورية بالأفعال التي اطلعوا عليها".

[6] – المادة 830، مصدر نفسه.

أما فيما يتعلق بتدخل النيابة العامة في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية فيقتصر دورها في رد الاعتبار التجاري طبقا للمادة 358[1] من القانون التجاري.[2]

المطلب الثاني: سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى

لقد منح المشرع بموجب التعديل الجديد للمحكمة التجارية المتخصصة سلطة النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها سواء ذات الطابع الاستعجالي الفرع الأول)، بالإضافة إلى الفصل في الدعاوى ذات الطابع العادي بموجب حكم قابل للاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قاضي الاستعجال في المحكمة التجارية المتخصصة

ويستغرق تقديم الالتماس إلى المحكمة التجارية الخاصة وقتا طويلا ويفقد المتضررون حقوقهم، مما دفع المشرع إلى إدخال نظام للإدارة يسمح بإيجاد حل مؤقت أو إزالة مؤقتة حذر. وينبغي أن تكون إجراءات حماية حقوق الأطراف، وخاصة تلك المتعلقة بالنزاع التجاري، سريعة وحلها بسهولة، لذلك جعل المشرع سلطة النظر من صلاحيات رئيس المحكمة كأصل (أولا) كما خول لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة مكنة النظر في القضايا الاستعجالية (ثانيا).

أولا: رئيس المحكمة التجارية المتخصص

وبموجب التعديل الجديد، أبقى المشرع على مفهوم القوانين العامة، حيث يكون رئيس المحكمة هو القاضي الذي له صلاحية نظر القضايا المستعجلة، أي رئيس المحكمة التجارية الخاصة التي تمارس كافة الاختصاصات الصلاحيات الممنوحة للرئيس محكمة مشتركة. المحكمة في المادة التجارية طبقا للفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 6 والتي تنص على ما يلي: يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية ..."، إلا أنه بناء على الفقرة الثانية من المادة نفسها فإنه أجاز لرئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بنظر المادة الاستعجالية المتعلقة باتخاذ الاجراءات المؤقتة أو التحفظية.

---

[1] – المادة 358 مصدر نفسه على ما يلي: " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف".

[2] – خواص عبد القادر، مرجع سابق، ص 8

بالإضافة إلى صلاحية تعيين قاضي لإجراء الصلح والاختصاص في المادة الاستعجالية كأصل، فإن الرئيس المحكمة التجارية المتخصصة صلاحيات أخرى وذلك طبقا للمادة 536 مكرر 4 المذكورة أنها وتتمثل فيما يلي:

بما أن أوامر الأداء من اختصاص رئيس المحكمة العادية فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كذلك يقوم بإصدار أوامر الأداء في المنازعات التي تختص بها حصرا والمحددة بموجب المادة 536 مكرر وذلك طبقا لنص المادة 306 من قانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.[1]

كما يتمتع رئيس المحكمة التجارية الخاصة بصلاحية إصدار أوامر على الطلبات للفصل في الطلبات المرفوعة أمامه في المنازعات التي تدخل في نطاق اختصاصه والتي تسعى إلى إثبات الدعوى إذا كانت تولد محاذير أو تثير تساؤلات. وعلى أساسه لا تتأثر حقوق الأطراف، على أن يفصل فيه خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ إبداع الطلب طبقا للمادة 310 من قانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.[2]

ثانيا: رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بصفته قاضي استعجال:

يجوز توجيه طلبات المدعى عليهم الذين يرغبون في اتخاذ تدابير طارئة أو وقائية لمنع الضرر المباشر والحفاظ على الحقوق المتعلقة بالنزاع إلى رئيس مكتب المحكمة التجارية الخاصة المرفوعة أمامه دعوى الموضوع وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 6 والتي تنص على ما يلي: يمكن رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة. وترفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة وفقا للشروط المقررة قانونا، وتبلغ للخصوم للحضور للجلسة وفق الإجراءات

[1] – بن التومي زهرة، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، ألقيت في اليوم الدراسي حول " المحاكم التجارية المتخصصة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع المحامين لناحية سطيف، بنادي المحامين الباز سطيف، يوم 11 فيفري 2023م.

[2] – المادة 310 من قانون 09-08 مصدر سابق

المقررة قانونا بموجب المادة 18 و 19 من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم السالف الذكر.

ويشترط في الدعوى الاستعجالية المرفوعة توافر عنصر الاستعجال وألا تمس بأصل الحق المتنازع عليه، كما يتم الفصل فيها بموجب أمر استعجالي قابل للاستئناف طبقا للمادة 304 ف 1 و 3 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر[1].

ومن الدعاوى الاستعجالية التي ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة نجد مثلا: في مجال منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: تقدم طلبات الاعتراض من أجل دفع قيمة الشيكات خاصة في حالة فقدان دفتر الشيكات، وكذا في حالة رفع هذا الاعتراض، بالإضافة إلى المطالبة على سبيل الاستعجال برفع اليد على الحساب البنكي[2].

في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية: كاتخاذ التدابير التحفظية لحفظ أموال المفلس حمية لحقوق الدائنين كوضع الأختام لتفادي تبديد الأموال والتصرف فيها وكذا فان رفع هذه الأختام يكون بدعوى استعجالية.[3]

في منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات فانه يجوز لكل شريك أن يطلب على سبيل الاستعجال تعيين وكيل قضائي يكلف بإجراءات دعوة الشركاء للنظر في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية وذلك طبقا للمادة 773 من القانون التجاري.[4]

كما قد تنشأ أثناء تأسيس الشركة منازعات بين الشركاء مما يتطلب تدخل القاضي الفوري باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في توفير ممثل قانوني لإدارة الشركة ومصالح

---

[1] –المادة 304 من قانون 09–08 مصدر سابق

[2] – سعودي زهير، القضاء الاستعجالي العادي مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01 2020م، ص 705

[3] – فداق صليحة خباط وردة القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودوار جامعة أحم بوقرة بومرداس، 2018م، ص 58

[4] – المادة 773 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الشركاء لحين صدور قرار المحكمة قدمت طلبا للإلغاء الشركة وتعيين المسؤول الذي سيديرها.[1]

الفرع الثاني: قابلية أحكام المحكمة التجارية المتخصصة للاستئناف

وبما أن المحكمة التجارية الخاصة هيئة قضائية مستقلة، فإنها تختص بالنظر في المنازعات التجارية وفقاً لنص القانون، فإنها في النهاية تفصل في هذه المنازعات بأحكام قابلة للاستئناف طبقا للقانون.

أولا: اتخاذ القرار في هذا الشأن القرار القانوني هو الهدف الطبيعي لحل الدعوى. قرار من المحكمة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، سواء في نزاع أو في مسألة إجرائية.

حيث انه وبعد استيفاء تبادل المذكرات واستكمال الإجراءات اللازمة يتم الفضل في الدعوى بموجب حكم ابتدائي في أول درجة طبقا للمادة 536 مكرر 5 من قانون 22 13 المذكور أعلاه والتي تنص على يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

ثانيا: استئناف حكم المحكمة التجارية المتخصصة طبقا للمادة 332 من قانون 2009-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم فإن الاستئناف عملية تتم فيها المطالبة بمراجعة الحكم الصادر من الدرجة الأولى بقصد إعادة النظر فيه أمام أعلى درجة، حيث تنص على:" يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، ويتم الاستئناف وفقا للشروط المقررة قانونا. وطبقا للمادة 536 مكرر 5 المذكورة أعلاه فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة بصفتها أول درجة من درجات التقاضي يتم استئنافها أمام المجلس القضائي.[2]

---

[1] – فداق صليحة، خباط وردة، مرجع سابق، ص 62.

[2] – صليلع سعد، مداخلة بعنوان تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 2–22 135 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، المعدل والمتمم للقانون 08 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية، المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، بنادي المحامين قسنطينة، يوم 27 ماي 2023، ص 13.

لأن الأحكام التمهيدية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة قبل الفصل في الموضوع كأمر بإجراء تحقيق بسماع شهود أو تعيين خبير غير قابلة للاستئناف إلا إذا حازت حجية الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 334 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتم.[1]

2- الأحكام الصادرة كذلك غيابيا عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلة للمعارضة طبقا للمادة 328[2] من قانون 09-08 السالف الذكر ماعدا المستثناة بنص المادة 334 السالفة الذكر.

ورغم أن هذه المادة لم تبين أي مجلس قضائي يتم فيه الاستئناف إلا أن ما يستنبط من الفقرة الثالثة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي -23-53 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة فإنّ الاستئناف يتم على مستوى الغرفة التجارية بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المختصة.[3]

على سبيل المثال، ينبغي تقديم أحكام المحكمة التجارية الخاصة بقسنطينة إلى غرفة التجارة التابعة لمجلس قضاة قسنطينة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت المحكمة التجارية الخاصة القائمة على التدريب الخاص لأربعة مساعدين، تعرف المسائل التجارية، وقضاة متخصصين التي تفصل في المنازعات المعروضة أمامها بموجب أحكام نوعية يتم استئنافها أمام غرفة تجارية تتشكل من قضاة عاديين يفتقدون للتخصص.

والأفضل أن ينشئ المشرع غرفة تجارية خاصة واحدة على الأقل على مستوى مجلس القضاء، مثل هذه المحاكم التجارية الخاصة، ناهيك عن محاكم الاستئناف التجارية

---

[1] – تنص المادة 334 من قانون 08–09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مصدر سابق على ما يلي: " لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..".

[2] – تنص المادة 327 من قانون 08–09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مصدر سابق على ما يلي: يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[3] – تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23–53 المحدد لدوائر الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، المرجع السابق على ما يلي تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام التابعة للمجلس القضائي الذي وقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة".

الخاصة، الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة نظرًا لطبيعة المنازعة التجارية التي لها طابع خصوصي والأحكام الصادرة بشأنها التي تتطلب قضاة متخصصين ومكونين للنظر فيها حتى تكون أحكامها وقراراتها عادلة وناجزة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول وتركيزنا في الدراسة على التعديل الذي طرأ على القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22،بحسب المشرع إن صح التعبير إعادة بعثه لفكرة القضاء التجاري المتخصص لغرض تحقيق الأمن القضائي للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وما لمسناه من هذا التعديل هو أن المشرع قد أفرد تشكيلة خاصة بهذه المحاكم التجارية المتخصصة بداية برئيسها وما أسندت له من صلاحيات إدارية وإصداره لأوامر ولائية وقضائية، بالإضافة إلى أقسام والتي تركت مهمة تحديدها لرئيس المحكمة بالتشاور مع النيابة العامة بدلا من تحديدها المسبق عن طريق تنظيم. ولكن الملفت للنظر هو تركيز المشرع على المساعدين القضائيين ولاسيما الشروط الواجب توافرها فيهم ولاسيما الكفاءة في المجال الاقتصادي وخضوعهم لتكوين في الجانب القانوني لضمان أحكام نوعية من مختصين خاصة وأن رأيهم أصبح تداولي بعد أن كان تشاوري.

الفصل الثاني :

اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة

تمهيد:

استحدث المشرع الجزائري طرق قانونية للتخفيف من العبء على المحاكم في وقت وجيز بعد تنصيبه للمحاكم التجارية المتخصصة، واشترط من أجل رفع الدعوى أمامها أن تكون مسبقة بإجراء الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا حيث يعتبر هذا الأخير له الأفضلية لحسم النزاع وتقليص من طول مدة التقاضي وتكاليفها المرهقة وتثبت الدعوى أمام هذه المحاكم بطرق الإثبات التقليدية و المستحدثة كون أننا في التطورات المعلوماتية ومن البديهي أن تسند الدعوى على طرق الإثبات وخول المشرع ضمانة للخصوم وحماية للحقوق الأطراف المتنازعة كون أن الحكم القضائي ينتج عنه آثار عديدة فيمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة من أجل إعادة النظر في القضية وتحقيق العدالة اللازمة بطرق الطعن العادية والغير العادية المحددة حصرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

يعتبر اختصاص المنطقة جزءاً من محكمة واحدة بين محاكم المنطقة التي يقع اختصاصها على أساس موقعها الجغرافي على إقليم الدولة ويعبر عنه باختصاص المحكمة، فتهتم قواعد الاختصاص المحلي بتوزيع قضايا المحكمة على أساس إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع والمنتشرة في ربوع البلاد.[1]

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة فقد نصت المادة 536 مكرر 1 ق إ م على ما يلي تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها هذا القانون".[2]

ومنه فإنه تطبق أمام المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشقيها:

1-ما هو وارد في المادة 532 المتعلقة بالقسم التجاري.

2-الأحكام العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المواد من 37 إلى 47 من ق إ م إ.[3]

ومما يلاحظ على القواعد التي وضعها المشرع أنه اعتمد مبدأ عاما في هذا الاختصاص[4] يعتمد مقر المدعى عليه معيارا للاختصاص الإقليمي[5]، ثم أورد عليه عدة استثناءات فكانت بمثابة قواعد خاصة. بحسب كل حالة كما سيأتي إدراجه:

---

[1] – هلال العيد، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1 ، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص 94.

[2] – قانون رقم 22–13، مصدر سابق، المادة 536 مكرر

[3] – بربارة عبد الرحمانن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم بالقانون رق 22–13، ج 1، ط 5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 427.

[4] – دربال عبد الرزاق، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 114.

[5] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 94.

المطلب الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

القاعدة العامة في مسائل الاختصاص هي أن المدعي يقاضي المدعى عليه في المحاكم الأقرب إلى محل إقامته، ومعظم القوانين التي اعتمدت هذه القاعدة تخضع لإبراء ذمة المدعى عليه[1]، ومن ثمة على من يطالب خصمه بشيء أن يسعى إليه، كما أن المدعي هو من أخذ زمام المبادرة برفع الدعوى واختيار الوقت الذي يناسبه، فيجب من باب التوازن أن لا يختار أيضا المحكمة التي تناسبه[2].

ومادامت قواعد الاختصاص الإقليمي لم يمسسها التعديل مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 والمتعلق بالتنظيم القضائي[3] التي تنص على أنه : يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري و العمالي"[4]، فإنه يتحدد هذا الاختصاص بالرجوع إلى المادة 37 من ق إ م[5]، حيث تنص على :" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[6]، وقد جاءت هذه المادة لتكريس القاعدة الواردة في المادة 08 من ق إ م إ و يجب في كل الأحوال مراعاة مصلحة المدعى عليه.[7]

وتجدر الإشارة إلى أن الموطن المعتد به في القاعدة المذكورة هو ما حدده المشرع في القانون المدني (م36) إلى (39) فموطن الشخص الطبيعي هو المحل الذي يوجد فيه سكناه

---

[1] – هلال العيد، مرجع سابق، ص 152

[2] – بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 94.

[3] – بن عزو فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية الجزائر مارس 2023، ص 238.

[4] – قانون عضوي رقم 22–11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 41.

[5] –بن عزو فتيحة، مرجع سابق، ص 238

[6] – القانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21.

[7] – بربارة عبد الرحمان، ج 1، ص 94.

الرئيسي، وإلا فيقوم محل الإقامة محل الموطن، لا يسمح بأكثر من شخص واحد. كما يعتبر المكان الذي يزاول فيه الشخص تجارة أو حرفة محل إقامة منفصل لتلك التجارة أو العمل، بما في ذلك محل إقامة الأطفال القصر وأحوالهم وخصائصهم. المفقود والمفقود هو محل إقامة من ينوب عنه، وتعتبر هذه الإقامة حتى تاريخ الحكم، ولو تغير محل الإقامة فيما بعد. إذا لم يكن للإنسان موطن، منزله تعتبر التسوية النهائية.[1]

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فقد نصت المادة 50/5 من القانون المدني على أن موطن الأشخاص الاعتبارية هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر و وضع الشخص الاعتباري هنا أيسر على اعتبار أن موطنه يكون معروفا من خلال عقوده التأسيسية التي تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري (م 548 ق ت)، هذا ومتى كان للشخص الاعتباري أكثر من فرع على مستوى التراب الوطني فأن كل فرع يعد موطنا بالنسبة إلى منازعات ذلك الفرع و في الحالة التي يتعدد فيها المدعى عليهم .. وكانت مواطنهم مختلفة فحرصا على عدم مضاعفة النفقات على المدعي وعدم صدور أحكام قد تكون متناقضة مكن المشرع المدعي من رفع دعواه على جميع المدعى عليهم أمام محكمة موطن أحدهم حسب اختياره.[2]

[1] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 115.

[2] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الأول : الإختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري

نصت المادة 37 من قانون الاإجراءات المدنية والإدارية على أنه : يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصاها موطن المدعى عليه , وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له, وفي حالة إختيار موطن , وفي حلة إختيار موطن , يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك

غير أن المشرع الجزائري قد أورد إستثناءات على هذا المبدأ العام فيما يخص بعض المنازعات ومنها المنازعات التجارية ,حيث أوردتها المادة 39 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي مكنت بمقتضاها المدعى سواء كان تاجر أو غير التاجر من رفع دعواه أما القسم التجاري ضد التاجر و إختيار أكثر من جهة قضائية مختصة إقليميا , فله أن يرفع دعواه أما الجهة القضائية التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إبرام العقد , أو مكان الذي تم فيه الوعد وتسليم البضاعة , أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم بدائرة إختصاصها الوفاء.

وفي الدعاوى المتعلقة بالشركات المدنية بالنسبة لمنازعات الشركاء يرفع الطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المركز الرئيسي للشركة , والنزاعات التي قد تنشأ بين الشركاء عديدة ومتنوعة ونذكر منها: كمستثمرة فلاحية جماعية قد تنشأ نزاع حول عدم احترام أحد الشركاء إلتزاماته.

فضلا عن ذلك فقد مكن المشرع الجزائري التاجر من خلال نص المادة 45 من قانون 08-09 المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية من إختيار جهة قضائية المختصة إقليما غير التي نص عليها, تماشيا مع خصائص التي تميز أنشاط التجاري والمتمثل أساسا في السرعة و الإئتمان . حيث نصت على أنه يعتبر لا غيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الإختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة , إلا إذا تم بين التجار[1]

[1] – مباركية بسمة , القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانو , مجلة الفكر القانوني والسياسي , جامعة مصطفى إسطمبولي , المجلد السابع العدد الأول , معسكر 2023, ص 1181.

الفرع الثاني :الإختصاص القضائي الإقليمي للمحاك التجارية المتخصصة:

لقد حدد المشرع الجزائر من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 23-53 الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة والمحددة بـ12 محكمة عبر الإقليم الوطني وهي على النحو التالي:[1]

المحكمة التجارية المتخصصة	الإختصاص الإقليمي المجالس القضائية
1- بشار	بشار- أدرار- تندوف –تيميمون-بني عباس
2- تامنغست	تامنغست –إليزي- برج باجي مختار –عين صالح- عين قزام - جانت
3- الجلفة	الجلفة – الأغواط- تيارت- تيسمسيلت
4- البليدة	البليدة – المدية- تيبازة –عين دفلى
5- تلمسان	تلمسان –سعيدة –سيدي بالعباس- البيض- النعامة
6- الجزائر	الجزائر- بويرة –تيزي وزو - بومرداس
7- سطيف	سطيف - باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج
8- عنابة	عنابة – تبسة - قالمة – الطارف – سوق هراس
9- قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – جيجل –سكيكدة – ميلة – خنشلة
10- مستغانم	مستغانم – الشلف – غليزان
11- ورقلة	ورقلة – الوادي – غرداية – توقرت – المغير – المنيعة بسكرة – أولاد جلال
12- وهران	وهران – معسكر – عين تيموشنت

[1] – مباركية بسمة , مرجع سابق , ص 1183

المطلب الثاني: القواعد الخاصة في الاختصاص الإقليمي

كما سبق أن ذكرنا، ووفقاً للقواعد العامة للسلطة المحلية، بالإضافة إلى مكان الإقامة الأصلي، يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص العمل بمثابة مكان إقامة تجاري، باستثناء بعض الدعاوى والتي حدد المشرع فيها المتقاضين في نزاعات ذات طابع تجاري[1] والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: في الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية:

نصت المادة 39 من ق إ م إ في فقرتها الثالثة على أنه: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

في المنازعات المتعلقة بالسلع والأشغال واستئجار الخدمات الفنية أو الصناعية، يكون الاختصاص هو المرجع القضائي المختص والخاضع لها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.[2]

وما يلاحظ هنا على المشرع عند استعماله كلمة تأجير خدمات – أنه نقلها عن القانون المدني الفرنسي وتحديدا المادة 1779، حيث جمع الأخير عقودا عدة هي الإيجار والمقاولة والعمل والنقل وهذا تحت تسمية واحدة وهي الإيجار، ثم جمع عقد العمال والنقل والمقاولة تحت تسمية إيجار الخدمات الفنية والصناعية، كل هذه المنازعات المرتبطة إما بالتوريد أو الأشغال أو بالمقاولات فإن الاختصاص يرجع فيه بشأنها وفق ما يقرره المدعي-إما إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام تلك العقود، أو المحكمة التي تنفيذ تلك العقود في دائرتها[3].

الفرع الثاني: الدعاوى المرفوعة ضد الشركة

ورد النص على هذه الدعاوى في المادة 39 4 كالآتي : ..... . في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم

[1] – بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص238

[2] – القانون رقم 08-09 ، مصدر سابق، المادة 3/39.

[3] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 130

البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.[1]

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن هذه التصرفات قد أدرجت في النوع الثاني من المنازعات، وهي المواد المتعلقة بالإجراءات التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية رغم أن قانون الإجراءات المدنية القديم كان يفصل بينها القانون الحالي، من خلال الجمع بين الاختبارين، تم تحديد السلطة المحلية لـ "أو " . وهو يوضح الاحتمال، لأن الفكرة أن الحجة الأولى هي السلطة ومكان الوعد وتسليم البضائع، وما إلى ذلك. ومحل النزاع الثاني هو المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها أحد فروعها، كما قد يلاحظ على هذه الفقرة أن المشرع يستخدم مصطلح الفرع في حين أن الكلام هنا حول الشركة فكان من الأولى ذكر المقر الرئيسي للشركة، فإن كان لها فروعا أخذنا حينها بالمكان الذي يوجد فيه الفرع، أما عن المنازعات التي تدخل تحت طائلة هذه الفقرة، فهي كل المنازعات التي ترفع ضد الشركة سواء كانت من الشركاء أنفسهم أو من الغير، مثال ذلك طلب الحكم ببطلان الشركة أو حلها أو المطالبة بالديون التي على الشركة للغير أو لأحد الشركاء، وفي مثل هذه المنازعات يستحسن أن تكون المحكمة التي تنظرها هي : التي يكون بها مقر الشركة (أو الفرع) إذ يسهل على القاضي فحص قوانينها و دفاترها وكذا محاضر جمعياتها العامة مما يقلل المشقة والنفقات على الخصوم، وعلى القاضي الفاصل في المنازعة أيضا.[2]

لم يرد تحديد الاختصاص بموجب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 39 السالفي الذكر إلا على سبيل التوجيه ولا يجوز للقاضي إثارة عدم الاختصاص تلقائيا إذا لم يثره أحد أطراف الخصومة فإذا تقدم الخصم بدفع شكلي وفقا للمادة 51 من ق إ م ا يتضمن عدم اختصاص الجهة القضائية كان على القاضي الرد على هذا الدفع.[3]

---

[1] – القانون رقم 08-09 ، مصدر سابق، المادة 3/39.

[2] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 118

[3] – بربارة عبد الرحمان، ج 1، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثالث: في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار

نصت المادة 40 في فقرتها الأولى على: " فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

في المعاملات العقارية أو الأنشطة المتعلقة بالعقارات أو الإيجارات، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالأراضي والمسائل المتعلقة بالأشغال العامة أمام المحكمة هو العقار المناسب، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال[1].

ولذلك، حسم المشرع الجزائري جميع المنازعات على الأراضي أمام نفس المحكمة أي محكمة مكان الملكية، حتى لو كانت تتعلق بالحقوق الأساسية بالشكل الذي يتضمنه العقار، مثل الملكية والربح المرتبطة بالأصول مثل الرهون العقارية الرسمية أو حبس الرهن، بل وجعل المشرع الاختصاص المحكمة موقع العقار بالرغم من أن الإيجار من الحقوق الشخصية لا العينية، وسواء كانت هذه الإيجارات إيجار سكنات أو محلات مهنية وسواء كانت إيجارات مدنية أو تجارية.[2]

الفرع الرابع: في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء ومواد الملكية الفكرية

أولا: في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 40 ق إ م ا في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.[3]

وبالتالي، فإن الدعاوى بموجب قوانين الإفلاس والتحكيم هي تلك التي يرفعها الدائنون ضد المفلس وتلك المرفوعة ضد المدين في حالة إفلاس أو تلك التي ترفع بغرض تصفية

[1] – القانون رقم 08-09 ، مصدر سابق، المادة 1/40.

[2] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 119-120

[3] – القانون رقم 08-09 ، مصدر سابق، المادة 3/40.

التفليسة. في حالة الطوارئ. وتخضع مثل هذه الدعاوى للاختصاص القضائي الوحيد للمحكمة التي بدأت في نطاق اختصاصها. الإفلاس وقرار المحكمة، أما المنازعات التي تكون بين الشركاء من ذلك المطالبة بعزل أحد الشركاء أو عزل مدير الشركة.....الخ ففي هذه الأحوال وغيرها يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة[1].

ثانيا: فيما يتعلق بمواد الملكية الفكرية

تشمل الملكية الفكرية أو حقوق الملكية الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ولكنها تشمل أيضا حقوق الملكية الأدبية والعلمية والفنية مثل انتهاك هذه الحقوق عن طريق المراقبة والإجراءات المتخذة لحماية حقوق صاحب حقوق الطبع والنشر، مثل الدعاوى القضائية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، والاعتراضات التي قد يدلي بها الغير وهذا كدعاوى بطلان تلك الحقوق والبراءات، فكل ذلك تختص بنظره المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي الموجود به موطن المدعى عليها.[2]

إن تحديد الاختصاص بموجب المادة 40 ق إ م إ يتميز استثناء بطابع الإلزام من خلال استعمال عبارة " دون سواها " مما يفيد بأن المسألة تتعلق بالنظام العام وبالتالي يقع على القاضي أن يثير عدم اختصاصه تلقائيا حتى ولو لم يثره أحد أطراف الخصومة، ذلك أن المشرع حدد الاختصاص في المسائل التسعة التي تضمنها نص المادة مراعاة منه الاعتبارات تتعلق أساسا بحسن سير مرفق العدالة[3].

[1] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 119

[2] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص 132.

[3] – بربارة عبد الرحمان ج ،1 مرجع سابق، ص 96.

المبحث الثاني: مبررات استحداث المحكمة التجارة المتخصصة واختصاصه النوعي

المحكمة التجارية المتخصصة هي :" إحدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لولاية جهة القضاء العام، والتي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات التجارية المختلفة، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون 22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

في الأساس، تعتبر المحكمة التجارية محكمة خاصة لأنها تفصل فقط في مجموعة من المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية[2]، والتي حددها المشرع الجزائري حصرا في نص المادة 536 مكرر من القانون 22-13 سالف الذكر، وقبل التحدث عن هذه المنازعات يجب علينا أولا التطرق إلى مبررات إحداث هذا النوع من المحاكم كمطلب أول، ليليه مطلب ثاني بعنوان الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة.

المطلب الأول: مبررات استحداث المحاكم المتخصصة في التشريع الجزائري

إن فكرة أو إدخال المحاكم التجارية الخاصة في القانون الجزائري لها الكثير من العدالة، وهو أمر. ضروري كخطوة أولى للتعريف بقواعد العدالة التجارية في الجزائر، وهذا من أجل مواكبة المستجدات والتطورات التجارية والاقتصادية[3]، ولعل أهم تلك المبررات هو ما سنذكره على النحو الآتي:

أولا: للمحاكم التجارية الخاصة دور فعال ومهم في حماية الحياة الاقتصادية من كافة أوجه عدم المساواة التي قد تصيبها، وذلك باستخدام مبادئ القانون التجاري والقوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، مثل السجل التجاري، والمحاسبة التجارية، ونظام الصعوبات التعاقدية. والدفاع الجنائي للأعلام والأوراق المالية الأخرى، وفرض الضرائب، ويتجلى دور القضاء في مجال تدخله في حالة نظام معالجة صعوبات المقاولات هذا بالإضافة إلى منع التهريب

---

[1] – قانون رقم 22–3 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09–08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 48

[2] – أحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، ص 121

[3] – ماهر محسن عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03 كلية القانون جامعة بابل السنة الثالثة عشر 2021، ص 1414

والمساهمة في تطوير وضبط قطاع الأعمال والتجارة بتطبيق المبادئ التي تشجع على التنمية وخاصة المنافسة المشروعة والإنصاف والشفافية في المعاملات التجارية ضمانا لاستمرارية المقاولة وحماية الدائنين.[1]

ثانيا: تعتبر المحاكم التجارية هيئة قضائية ضرورية لمواجهة التحديات الداخلية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. وهكذا أصبحت هذه المحاكم جهات فاعلة اقتصادية رئيسية مدمجة في أجندة التنمية، لأنها أنظمة قضائية مستقلة ومحايدة وخاضعة للمساءلة بناء الثقة وتشجيع الاستثمار وإنهاء حبس الرهن وانعدام الثقة، لذا يمكن القول لا تنمية بدون استثمار، ولا استثمار بدون ثقة، ولا ثقة بدون قضاء عادل من شأنه خلق مناخ من الطمأنينة لدى المستثمر[2] الجزائري والأجنبي.

ثالثا: يعد إنشاء المحكمة التجارية إحدى طرق تسريع حل المنازعات التجارية، لأن اختصاص المحكمة يتحدد حسب نوع الدعوى، على عكس الاختصاص العام للمحاكم الابتدائية فإنها تنظر في حجج مختلفة، قوي للفحوصات بشكل مستمر، سوف يظهر لفترة طويلة، حتى خلال فترات التجربة أو حتى الإجراءات التي تلجأ إليها المحكمة الابتدائية، ونرى أن تشكيل المحكمة التجارية تحقق مبدأ السرعة وهو روح التجارة، حيث تتطلب المعاملات التجارية السرعة في حسم الدعاوى المتعلقة بها لأنها تتعلق بمبادئ لا تقبل البطء والتعقيد، فلا بد من قواعد مرنة لإثبات الحقوق و وجوود آلية سريعة في حسم المنازعات المتعلقة بها.[3]

رابعا: تهدف المحاكم التجارية إلى الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية من خلال حماية حقوق المواطنين في المنطقة التجارية، أو ضمان حقوق التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، أو حماية مصالح الكيانات الاقتصادية المختلفة، وخاصة العمال وأصحاب

---

[1] – حسن فتوح المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة مجلة الوادادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج، 4-5 أبريل2016، ص 23

[2] –مرجع نفسه، ص 24.

[3] – ماهر محسن عبود الخيكاني، مرجع سابق، ص 1413

العمل لحل النزاعات التي ترتبط بشكل وثيق بالقضايا التجارية، على سبيل المثال: المخزون، إضافة إلى حماية المتعاملين المدنيين بالشيك.[1]

خامسا: لقد كان لتراكم الملفات والقضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية - و والتي كانت تبت في القضايا المدنية والأحوال الشخصية والميراث والقضايا التجارية و الاجتماعية - أثر مباشر على بطء الإجراءات وعدم تجهيز لملفات مما شكل عرقلة واضحة في وجه المواطنين والمستثمرين سواء كانوا جزائريين أو أجانب، الشيء الذي دفع إلى التفكير في تخفيف العبء عنها بإقامة قضاء نزيه وعادل ومتخصص تكون له انعكاسات إيجابية على الاستثمار والتشغيل وبذلك تظهر جليا أهمية المحاكم التجارية في رفع التحديات الخارجية المرتبطة بربح رهان التنافسية وكسب رهان المستثمرين ولإقامة السلك الاجتماعي الذي لا يتأتى إلا بإقرار هذه المحاكم لقواعد ومبادئ القوانين التجارية الجاري بها العمل.[2]

سادسا: تلعب المحكمة التجارية دوراً هاماً في تطوير النظم القانونية لأنها تؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون من خلال تعزيز تطبيق القانون من خلال وجود قضاة مستقلين في المنازعات التجارية والاقتصادية، مما يؤدي في النهاية إلى تعزيز الثقة في القضاء وطمأنة التجار والمستثمرين وهو ما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وخصوصا في الدول التي تعاني من ركود الأنشطة الاقتصادية.[3]

سابعا: تساهم المحكمة التجارية في تطوير القانون التجاري من خلال تعريف القضاة بالتدريب الداخلي أو الخارجي لفهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والأنشطة التجارية في العالم والتي يصعب تحقيقها في القانون المحلي، مما يولد الخبرة والتخصص وينعكس على القرارات القضائية الصادرة من المحكمة من حيث الصياغة والتسبب بتمكن وسهولة.[4]

---

[1] – حسن فتوح مرجع سابق، ص 24

[2] –حسن فتوح مرجع سابق، ص 25.

[3] – ماهر حسن عبود الخيكاني، مرجع سابق، ص 1414

[4] – ماهر حسن عبود الخيكاني، مرجع سابق، ص 1414

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

الاختصاص الحصري هو تقسيم العمل بين أقسام المحاكم في نفس الاختصاص حسب نوع الدعوى وحق المحكمة في نظر النزاع حسب نوعه[1]، وعملا بنص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تُعنى المحكمة التجارية التخصصية بالنظر في طائفة من المنازعات على سبيل الحصر دون غيرها -نظرا إلى صلتها الوثيقة بالقوانين الدولية التي تولي عناية خاصة للملكية الفكرية وحرية التجارة.[2]

وتنص المادة 536 مكرر من القانون رقم 122 على:" تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

-المنازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

-التسوية القضائية والإفلاس

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[3]

ومنه نذكر تلك الاختصاصات على النحو التالي:

الفرع الأول: منازعات الملكية الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية حقوقا يحميها القانون وتبدأ من تاريخ تسجيلك لدى السلطتين المعنيتين وهما الديوان الوطني لحق المؤلف والجوار والمعهد الوطني للملكية الصناعية. ومنح المجلس هذه الصلاحيات الدفاع المدني والدفاع الجنائي، فالحماية الجزائية

---

[1] – أحمد صالح مخلوف، مرجع سابق، ص 123

[2] – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج 1، ط ،5 ، بيت الأفكار الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 426

[3] – قانون رقم 22-13 ، مصدر سابق، المادة 536 مكرر .

تكون من اختصاص القضاء الجزائي، أما الحماية المدنية فهي من اختصاص المحكم التجارية المتخصصة[1]. تستمد هذه المنازعات مرجعيتها من النصوص القانونية والتنظيمات الآتية:

*أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية جريدة رسمية عدد 35 صادر في 30 ماي سنة 1966.

*أمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976 يتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 ، صادر في 16 جوان 1976.

*أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.

* أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

*أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد ،44 صادر في 22 جويلية 2003.

*أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.

*المرسوم التنفيذي 05-276 مؤرخ في 20 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها جريدة رسمية عدد 54.

*المرسوم التنفيذي 277/05 مؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54.

وتتمثل النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في:

-منازعات المنافسة غير المشروعة.

-المنازعات المتعلقة برفض قيد حقوق الملكية الفكرية.

-المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها.

[1] – سردو نبيل، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ب ت ن، ص 12

-المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم.

-المنازعات بين أصحاب الحقوق.[1]

بالإضافة إلى:

-التقليد والقرصنة.

-جرائم الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي.

-الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية.[2]

الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية

تعتبر الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل أو الموضوع[3]، ووحدها شركة المحاضة التي يتحدد طابعا التجاري بالنظر إلى موضوعها[4]، وقد خص المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية بالتنظيم في الكتاب الخامس من القانون التجاري، وهي الأحكام التي عرفت التعديل في أكثر من مناسبة.

منازعات الشركات هي النزاعات التي تنشأ بين الشركات وتتعلق بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية المختلفة. أما المنازعات بين الشركاء فهي المنازعات التي الشركاء في الشركة وأغراضهم المتعلقة باتفاقية تأسيس الشركة، مثلا المنازعات المتعلقة بإبطال محاضر الجمعيات العامة أو المنازعات المتعلقة بتوزيع الأرباح بين الشركاء أو بإحالة الحصص بين الشركاء أو للغير إلى جانب المنازعات التي تهدف إلى حل الشركة وتصفيتها[5]، هذه الأخيرة التي أضافها المشرع ولم تكن مذكورة في المادة 32 ق إ ج م إ، ولقد أحسن حينما أضاف هذه

---

[1] – سردو محمود، مرجع سابق، ص 12

[2] – ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور الجلفة ب ت ن، ص 201 إلى 204.

[3] – المادة 544 من القانون التجاري.

[4] – المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري.

[5] – جنيدي فايزة محاضرة حول الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى، المدرسة العليا للقضاء القليعة، الجزائر، 2023، ص 02

النزاعات كونها أهم النزاعات التجارية التي تثير الكثير من الإشكاليات وتحتاج لجهة متخصصة للنظر فيها وهذا اقتداء بالكثير من التشريعات.[1]

كما تختص المحكمة التجارية المتخصصة نوعيا بالفصل في قضايا التسوية القضائية والإفلاس المنظمة إجراءات سيرها وأحكامها في الكتاب الثالث من القانون التجاري[2].

الفرع الثالث: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تعرف البنوك بأنها مؤسسات مالية تنتمي إلى فئة التجار الذين يقومون بنوع معين من النشاط التجاري، أي التجارة ي الأنشطة المالية يتم تعريف البنوك على أنها "المؤسسات التي تتوسط في توزيع وإقراض الأموال "[3]، أما المؤسسات المالية فهي أشخاص معنوية مهنتها العادية والرئيسية القيام بأعمال مصرفية ما عدا تلقي الأموال، وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وعليه تعتبر المؤسسات المالية مؤسسات غير نقدية.[4]

ونظرا لخصوصية هذا النشاط فقد خصه المشرع بقانون الخاص وهو قانون النقد والقرض، بالإضافة إلى القانون التجاري والأعراف المصرفية.

وفيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالبنوك والتي كان المشرع قد جعلها سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة، فإن المادة 536 مكرر ق إ م إ قد أضاف المؤسسات الملية وهذا الكلام أعم وأشمل مهما كان عليه سابقا، غير أن الجديد الذي أوردته المادة السابقة الذكر هو أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في النزاعات اذا ما أثر ما أثر نزاع بين بنك أو مؤسسة مالية وتاجر سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي.[5]

وقد حصر المستأجر اختصاص المحكمة التجارية الخاصة في المنازعات بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار دون النزاعات الأخرى، وبذلك اعتمد معيار الشخصية في المجال

---

[1] –بن عزو فتيحة، مرجع سابق ، ص 237

[2] – جنيدي فايزة، مرجع سابق، ص 13

[3] – جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية الجزء الثاني، مطبعة طربين ،1979–1978 ، دون ذكر مكان الطبع، ص300.

[4] – المادة 71 من قانون النقد والقرض، الأمر رقم 03–11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم).

[5] – بن عزو فتيحة، مرجع سابق، ص 238

التجاري، مما يعني أنه لا يلغي النزاعات التي قد تنشأ بين البنوك والتجار. المؤسسات المالية وغير المصرفيين. - عملاء التجزئة، ومعظمهم من أصحاب حسابات الودائع، وقد يكون مبرر هذا الحصر هو أنه يغلب على علاقات التجار مع البنوك والمؤسسات المالية التي تكون ذات أهمية ومتشابكة ومنازعاتها معقد وتحتاج في ذات الوقت السرعة في المعالجة.

الفرع الرابع: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

تعتبر المنازعات التجارية البحرية من المسائل التجارية وتخضع لأحكام القانون البحري. ونظراً لفرادة هذا النزاع الذي يعتبر مسألة تجارية فقد أخضعه المشرع لاختصاص المحكمة التجارية الخاصة، أما مقاولات النقل الجوي فتعتبر من المقاولات التجارية حيث أدرجها المشرع ضمن النقل والانتقال وقد جعلها المشرع كذلك من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

كما وتعتبر شركات التأمين من المقاولات التجارية وقد جعل المشرع منازعات التأمينات بالنشاط التجاري من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.[1]

فإذا كان أحد هذه النزاعات غير متعلق بالنشاط التجاري فلا تختص هذه المحكمة في هذا النزاع، وتجد هذه المنازعات مرجعيتها في كل من القانون البحري وقانون الطيران وقانون التأمينات.

الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

ولحل المنازعات، ينص العقد التجاري الدولي على حق الأطراف المتعاقدة في الدخول في التحكيم التجاري، نظراً لسرعة عملية التحكيم وخبرة المحكمين، وقد جعل المشرع الجزائري منازعات عقود التجارة الدولية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، هذه المحكمة التي تقدم ضمانة التخصص التي يبحث عنها أطراف العقد الدولي.[2]

[1] – سردو محمود، مرجع سابق، ص 14

[2] – سردو محمود، مرجع سابق، ص 14

ويرتبط أصل المعاملات هنا بالاستثمار الدولي والأنشطة التجارية الدولية من حيث المساحة وطبيعة الأطراف المعنية، ولعل هذا الاختصاص هو أهم عنصر ضمن الصلاحيات الممنوحة للمحكمة المتخصصة انسجاما مع قانون الاستثمار لسنة 2022.[1]

وقد خصص المشرع الجزائري محكمة تجارية خاصة تختلف إجراءاتها عن التحكيم التجاري الدولي، حيث يجد الأطراف المتنازعون نفس المزايا التي يتمتع بها التحكيم التجاري الدولي، لا سيما وأن حكم التحكيم يحتاج إلى اعتراف من طرف القضاء قبل تنفيذه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، خلافا للقوانين الفرنسية والسعودية والمغربية، لم يوسع اختصاص المحكمة التجارية الخاصة للنظر في المنازعات التي تنشأ بين التجار، لأن المفوض الفرنسي، كما نرى أعطى الاختصاص للمحكمة التجارية الخاصة. محكمة حل أي نزاعات قد تنشأ بين التجار. وكذلك جميع الالتزامات التي تنشأ عن عملهم التجاري مهما كان مصدره، كما تختص المحكمة في الفصل في جميع النزاعات ذات الطابع التجاري وذلك بين جميع الأشخاص[3].

[1] – بربارة عبد الرحمان ج ،1 مرجع سابق، ص 426

[2] – سردو محمود، مرجع سابق، ص 14

[3] –بن عزو فتيحة، مرجع سابق، ص 238

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن بخصوص إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة جعل المشرع الجزائري في هذه الأخيرة الصلح كإجراء وجوبي قبل قيد الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ولم يخص المشرع في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة حيث تخضع لذات الشروط رفع الدعوى العادية المتمثلة في الصفة والمصلحة وضرورة استيفاء أهلية التقاضي، وتفصل المحكمة في الدعوى بحكم قابل للإستئناف وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تكون إبتدائية قابلة الطعن بالطرق الطعن العادية والغير العادية حيث تتمركز هذه المحاكم ضمن القضاء العادي إذ تتوزع بشكل أفقي مع المحاكم الابتدائية.

الخاتمة

الخاتمة :

ختاماً لهذه الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب أحكام المواد من 536 مكرر إلى 536 مكرر 7 من القانون رقم: 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم: 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلاً عما جاء من أحكام في المرسومين التنفيذيين وهما على التوالي: المرسوم رقم: 23-52 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية، والمرسوم رقم : 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، من خلال ما سبق نلخص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

أولا: النتائج:

-الاتجاه نحو التكريس الفعلي لفكرة القضاء التجاري المتخصص خصوصا بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة على غرار الأقسام التجارية.

-إقرار التشكيلة الجماعية للمحاكم التجارية المتخصصة والتي تتكون من قاض ومساعدون لهم خبرة ودراية بالمسائل التجارية خاصة تلك المسائل التقنية والنوعية.

- عدم وجود دوائر تجارية أو محاكم تجارية استئنافية كدرجة تقاضي ثانية متخصصة على غرار التشريعات المقارنة، حيث جعل المشرع الجزائري استئناف الأحكام القضائية الصادرة في المنازعة التجارية سواء على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة يكون على مستوى المجلس القضائي أمام الغرفة التجارية، وهذا يتنافى مع مبدأ التخصص في المسائل والقضايا التجارية.

- إقرار الوسائل الودية لتسوية المنازعة التجارية بصفة إلزامية والتي يشرف عليها القضاء سواء من خلال آلية الوساطة في المنازعات التجارية التي هي من اختصاص القسم التجاري أو من خلال آلية الصلح في المنازعات التجارية التي هي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

- عدم الإشارة إلى التسوية التحكيمية في المنازعات المعروضة على القضاء التجاري المتخصص سواء على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة، نظرا لما تلعبه هذه الآلية من فعالية ونجاعة في تسوية هذا النوع من المنازعات.

- عدم تفعيل القضاء الإلكتروني في المنازعة التجارية وهو ما يتعرض وطبيعة النشاط التجاري في عصر السرعة والرقمنة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

- الإحالة فيما يخص قواعد الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09.

- كان المشرع موفقا باستحداثه محاكم تجارية متخصصة لتخفيف الضغط الواقع على المحاكم الابتدائية بالأخص القسم التجاري.

- الإقرار على التشكيلة الجماعية للمحاكم تجارية المتخصصة والتي تتكون من قاض ومساعدين لهم خبرة ودراية بالمادة التجارية محل النزاع وفي المقابل الاعتماد على التشكيلة الفردية بالنسبة للقسم التجاري.

- إن تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة له تأثير بالنظام الفرنسي حيث أنها كانت موجودة من قبل في الفترة الاستعمارية موزعة على أربعة مدن كبرى وسرعان ما تم إلغائها بعد الاستقلال.

- حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة موزعة عبر التراب الوطني.

- تفعيل دور أكثر فعالية للطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية حيث أعتبر الصلح إجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة قبل قيد الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

- إبقاء على القسم التجاري على مستوى المحكمة الابتدائية يختص بالنظر في المنازعات التجارية البسيطة غير تلك التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة مع إلزامية إجراء الوساطة في هذا القسم.

- تتمركز المحاكم التجارية المتخصصة ضمن القضاء العادي إذ تتوزع بشكل أفقي مع المحاكم الابتدائية وتصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي في الغرفة التجارية تحديدا.

- تفعيل دور أكثر فعالية للطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية حيث أعتبر الصلح إجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة قبل قيد الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

- تتمركز المحاكم التجارية المتخصصة ضمن القضاء العادي إذ تتوزع بشكل أفقي مع المحاكم الابتدائية وتصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي في الغرفة التجارية تحديدا.

ثانيا: التوصيات:

من خلال هذه النتائج يمكن لي تقديم بعض التوصيات بخصوص النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة والمتمثلة أساسا فيما يلي:

*وجوب الإشارة في النصوص القانونية الإجرائية لاسيما الناظمة للاختصاص القضائي النوعي للمنازعة التجارية على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة إلى العلاقة بين تلك المنازعات والمنازعات الأخرى ذات العلاقة معها والتي هي من اختصاص أقسام أخرى.

*وجوب تفعيل التسوية التحكيمية في المنازعة التجارية على غرار آليات التسوية الودية الأخرى مما يحقق فكرة الأمن القضائي والقانوني ويعزز مناخ الأعمال.

*إنشاء محاكم تجارية متخصصة استئنافية على غرار المحاكم التجارية الابتدائية لتجسيد القضاء التجاري المتخصص وهو ما اتجهت إليه الكثير من التشريعات القانونية المقارنة.

*تفعيل القضاء التجاري في بعده الإلكتروني من خلال إمكانية اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني أمام القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة في المنازعة التجارية.

* تحديد أجل الرفع الدعوى بعد فشل إجراء الصلح وذلك بتعديل الفقرة 3 المادة 536 مكرر 4 من القانون 22-13.

*تبني فكرة التخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاء وهو ما يسمح بتكوين قاعدي وتخصصي للقضاة لتحقيق عدالة تتناسب مع البيئة التجارية.

*نجد أن المحاكم التجارية المتخصصة تتميز عن مثيلاتها من المحاكم الابتدائية كونها تنظر في الدعاوى ذات نوعية معينة يستلزم فحصها توفر عنصر الوقت لذلك بات من الضروري إعمال الصيغة الإلكترونية في العملية القضائية.

*يستوجب تمثيل الأطراف بمحامي جلسات الموضوع وبالتالي فإن تحقيق هذا الشرط يستوجب تفعيل دورات تكوينية للمحامين في الميدان التجاري.

* إصدار مدونة أخلاقية تخص مهنة مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة وتعديل الفقرة 3 من المادة 536 مكرر 2 من قانون 22-13 بحذف استخلاف المساعدين بالقضاة والتأكيد على إستخلافهم بنظائرهم من المساعدين المعنيين للحفاظ على توازن تشكيلة البشرية للمحاكم التجارية المتخصصة

*إعادة النظر في تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة إذ كان من المستحسن تقسيمها إلى أقسام حسب موضوع النزاع الذي تختص به هذه المحاكم من أجل ضمان سرعة الفصل في القضايا.

* برمجة دورات تكوينية لفائدة قضاة المحاكم التجارية المتخصصة وكذا المساعدين لدى المحكمة للتمكن أكثر من الإجراءات.

* الإشارة إلى التسوية التحكيمية في المنازعات المعروضة أمام القضاء التجاري على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة، نظرا لما تلعبه هذه الآلية من نجاعة في تسوية هذا النوع من المنازعات وكيفية تنفيذ الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية.

المصادروالمراجع

المصادروالمراجع

المصادر:

أولا/القوانين:

1 القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21.

2 القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر ، العدد 41، الصادرة في 16 جوان2022

3 قانون رقم 22-3 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، عدد 48

ثانيا/ الأوامر:

1 أمر رقم 3 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني ، ج. ر. ج. ج. عدد 78 ، صادر في 24 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

2 الأمر رقم 24/06، الصادر بتاريخ 2 جانفي 2024 المتعلق بتحديد عدد أقسام المحكمة وتوزيع المهام على القضاة وتحديد مواعيد انعقاد الجلسات.

ثالثا / النصوص التنظيمية:

1 المرسوم التنفيذي رقم 72/60 ، المؤرخ في 21 مارس 1972 المتعلق بتسيير المحاكم في المسائل التجارية، ج ر، العدد 25 الصادر بتاريخ 25 مارس 1972

2 المرسوم التنفيذي رقم 95/294 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتضمن تحديد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها ، ج ر ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02/173 المؤرخ في 7 مايو 2002، ج ر ، العدد ،37، الصادرة بتاريخ 26 مايو 2002.

3 المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 ، المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ، العدد 02 الصادر في 15 جانفي 2023.

4 المادة 146 من الأمر ،05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج، ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003

5 المادة 71 من قانون النقد والقرض، الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أغسطس2003، المعدل والمتمم).

6 المادة 536 مكرر 6 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 ، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر ، عدد 48، الصادر بتاريخ 7 يوليو 2022

7 المادة 13 من القانون رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر، عدد 51، الصادرة في 20 يوليو 2005 (الملغى).

8 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج، ر، عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2023.

المراجع:

أولا/ الكتب :

1. العيد هلال ، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1 ، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017
2. بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قضاء الجمارك، دار الحكمة الجزائر، 1998م
3. جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية الجزء الثاني، مطبعة طربين ،1979-1978 ، دون ذكر مكان الطبع،
4. حمزة فردي، الوافي، سربال كنزة عملي اختصاصات رئيس المحكمة التجارية الإجازة المهنية، تخصص المنازعات التجارية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة، جامعة شعيب الدكالي، دس

5. خالد ورشو، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 08-09، منشورات دار الخلدونية، 2019، الجزائر
6. عبد الرزاق دربال ، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022.
7. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط2، دار بغدادي للنشر والتوزيع حي بن شوبان الجزائر، 2009
8. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رق 22-13، ج 1، ط 5، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
9. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ،2 encyclopedia، الجزائر، 2015.
10. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير (2008)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008
11. نبيل صقلا، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م
12. نزيهة بوجرادة,المحاكم التجارية وفق التعديل القانون العضوي للتنظيم القضائي 07/22 والقانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ,ط1 ,مطبعة بن سالم الأغواط,2023

ثانيا/ الرسائل :

1. بوعبة شهيناز عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019م،
2. زكرياء عباسي ، بوعيشي محند طيب، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد القادر ميرة بجاية 2015م

3. صليحة فداق خباط وردة القضاء الاستعجالي وتطبيقاته في المواد التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بودوار جامعة أحم بوقرة بومرداس، 2018م

ثالثا/ المجلات:

1. أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، جامعة مصراته، العدد 08 ليبيا، 2016م
2. بسمة مباركية , القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانو , مجلة الفكر القانوني والسياسي , جامعة مصطفى إسطمبولي , المجلد السابع العدد الأول , معسكر 2023
3. زهرة بن التومي ، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، ألقيت في اليوم الدراسي حول " المحاكم التجارية المتخصصة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، من تنظيم مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع المحامين لناحية سطيف، بنادي المحامين الباز سطيف، يوم 11 فيفري 2023م.
4. زهير سعودي ، القضاء الاستعجالي العادي مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 01, 2020م
5. سعد صليع ، تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13، مقدمة في اليوم الدراسي حول تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022م ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 من المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، يوم 27 ماي 2023م بنادي المحامين قسنطينة
6. سعد صليلع ، مداخلة بعنوان تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 2-22 135 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، المعدل والمتمم للقانون 08 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية، المنظم من طرف منظمة المحامين لناحية قسنطينة، بنادي المحامين قسنطينة، يوم 27 ماي 2023

7. شريفة ولد شيخ ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 07، العدد 02، تيزي وزو، 2012م
8. ضاوية كيرواني ، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باب الواد المجلد 6 العدد ،1، 2022م
9. طارق قادري، فعالية أمر الأداء في تحصيل الديون مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09 العدد 01،
10. عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، عدد 3، 1991م، ص 278
11. عبد القادر خواص ، دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م
12. عبد القادر صديقي ، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 2-22 1339 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 06، العدد 02 الأغواط 2022،
13. عبد الستار سحر ، محاكم التجارة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2010
14. فاطمة الزهراء فرحات ، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور، مجلد 13 عدد ،02 الجلفة 2020م
15. فاطمة بوجلال، الأمر على عريضة كسند تنفيذي المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2016،
16. فرحات فرحات، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04 العدد 03 سبتمبر 2019

17.فتيحة بن عزو ، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية الجزائر مارس 2023
18.كليل بن يوسف، معايير اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة يوم دراسي حول الأفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية مجلس قضاء عين الدفلى 2022/2023
19.كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم أعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، رقم 11 لسنة 2018م، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس العدد 53 ، المدية 2021م
20.ماهر محسن عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020 ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03 كلية القانون جامعة بابل السنة الثالثة عشر 2021
21.ماهر حسن، عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة على ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية بغداد، العدد 03، 2020
22.محمد معمري قوادري ، تمثيل الخصوم من طرف محامي امام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م
23.ميلود مهملي، طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية مجلة المحامي، العدد 38، جوان 2023،
24.نبيل سردو ، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ب ت ن
25.نبيل ونوغي ، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السادس، جامعة زيان عاشور الجلفة ب ت ن
26.حليمة بولخماير ، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مداخلة ألقيت

على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه بتاريخ 24 جانفي 2023م، مجلس قضاء ميلة
27.حسن فتوح المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة مجلة الوادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج، 4-5 أبريل2016
28.هشام البخاوي ، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد ،04 عدد ،03 الجزائر 2017م
29.رفيق العقون، الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 13، العدد 02 الجزائر، 2023
30.قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 41.

رابعا/ محاضرات

1. أمقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي. محند أولحاج، دس
2. جنيدي فايزة محاضرة حول الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى، المدرسة العليا للقضاء القليعة، الجزائر، 2023

خامسا/ كتب باللغة اجنبية

[1] - Kristell LEGENDRE. Les tribunaux de commerce, Diplôme du Master 2. Droit privé général. Université des Rennes 1,

الفهرس

شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار الهيكلي لمحكمة التجارية المتخصصة	06
المبحث الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة.	08
المطلب الأول: رئيس وأقسام المحكمة التجارية المتخصصة.	08
الفرع الأول: رئيس المحكمة التجارية.	08
الفرع الثاني: أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.	15
المطلب الثاني: المساعدين القضائيين.	18
الفرع الأول: شروط اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.	18
الفرع الثاني: كيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.	19
المبحث الثاني: إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة	22
المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	22
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لقيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	22
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بمباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	35
المطلب الثاني: سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الدعوى	40
الفرع الأول: قاضي الاستعجال في المحكمة التجارية المتخصصة	40
الفرع الثاني: قابلية أحكام المحكمة التجارية المتخصصة للاستئناف	43
الفصل الثاني :اختصاصات محكمة التجارية المتخصصة	47
المبحث الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة	49
المطلب الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي	50
الفرع الأول: الإختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري	52
الفرع الثاني: الإختصاص القضائي الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة	53
المطلب الثاني: القواعد الخاصة في الاختصاص الإقليمي	45
الفرع الأول: في الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية:	45
الفرع الثاني: الدعاوى المرفوعة ضد الشركة	54
الفرع الثالث: في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار	56
الفرع الرابع: في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء ومواد الملكية الفكرية	56 58
المبحث الثاني: مبررات استحداث المحكمة التجارة المتخصصة واختصاصه النوعي	58
المطلب الأول: مبررات استحداث المحاكم المتخصصة في التشريع الجزائري	61
المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري	61

الفرع الأول: منازعات الملكية الفكرية	61
الفرع الثاني: منازعات الشركات التجارية	63
الفرع الثالث: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار	64
الفرع الرابع: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري	65
الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية	65
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	68
قائمة المراجع	74